وزارة التربيـة

الفقه الشافعي

الصف السادس

التعليم الديني

الجـزء الأول

الطبعة الأولى

وزارة التربيـة

الفقه الشافعي

الصف السادس

التعليم الديني

الجـزء الأول

تأليف

أ . ناصر منصور الباز (مشرفاً ومؤلفاً)

أ . نعيمة محمد يوسف الهولي

أ . هيـا خـالد سعود العويهان

أ . عبـير وليـد الحسـن

أ . غـادة عبـدالهادي أحـمـد

الطبعة الأولى

١٤٣٦-١٤٣٧ هـ

٢٠١٥ - ٢٠١٦م

حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة لوزارة التربية – قطاع البحوث التربوية والمناهج

إدارة تطوير المناهج

الطبعة الأولى : ٢٠١٥/ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السمو الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

أمير دولة الكويت

سمو الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

ولي عهد دولة الكويت

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
	المقدمة	١١
	الوحدة الأولى	١٣
١	الصلاة	١٥
٢	الصلوات المكتوبة	١٩
٣	مكانة الصلوات الخمس ، وأوقاتها	٢٣
٤	الأوقات التي تكره فيها الصلاة	٢٧
٥	شروط الصلاة	٣١
٦	أركان الصلاة	٣٦
٧	سنن الصلاة	٤١
٨	مكروهات الصلاة	٤٦
٩	مبطلات الصلاة	٥٠
١٠	صفة الصلاة	٥٥
١١	صلاة الجماعة	٦٠
	الوحدة الثانية	٦٥
١	صلاة الجمعة	٦٧
٢	صلاة الخوف	٧٢
٣	صلاة العيدين	٧٦

المحتوى

م	الموضوع	الصفحة
٤	صلاة الجنازة	٨٠
٥	صلوات النوافل (الرواتب)	٨٤
٦	صلاة الكسوف والخسوف	٨٨
٧	صلاة الاستسقاء	٩٢
٨	صلاة التراويح – قيام الليل – صلاة الوتر	٩٧
٩	صلاة الضحى –تحية المسجد – سُنّة الوضوء	١٠٢
١٠	صلاة الاستخارة	١٠٥
١١	سجود السهو	١٠٨
	المراجع	١١١

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، علّمه البيان ، والصلاة والسلام على النبي المصطفى العدنان .

وبعد :

أبناؤنا متعلمي الصف السادس اعلموا أن الفقه من أفضل العلوم ، فهو موضع عناية الباحثين من المسلمين وغيرهم من منصفين وغير منصفين ، كيف لا ورسولنا ـ ﷺ ـ أشاد به وبمن سلك طريق الفقه والتفقه في الدين فقال : «من يرد الله به خيراً يُفَقِّهْهُ في الدين»[1] .

المتعلم الباحث الفقيه إن رسولنا ـ ﷺ ـ كما وصفته عائشة ـ رضي الله عنها ـ : «كان خلقه القرآن»[2] ، أي كان تنفيذاً عملياً للوحي وتطبيقاً له لذا قال ـ ﷺ ـ في الصلاة : «صلّوا كما رأيتموني أصلي»[3] ، لذا أصبح لزاماً عليك أيها المتعلم المسلم أن تتعلم ما كان يفعله رسول الله ـ ﷺ ـ في صلاته ، وما كان يفعله في جميع عباداته ، وهذا كتاب الفقه المقرر على متعلمي الصف السادس بالتعليم الديني ، نقدمه لكم ولكل طالب علم ، وإنه ليسُرُّ اللجنة أن تقدم هذا الكتاب سهلاً ميسوراً خالياً من أي خلاف .

وإنه ليطيب للجنة أن تهنِّئ متعلمي الصف السادس بالعام الدراسي الجديد سائلين الله تعالى أن يجعله عام خير على جميع المسلمين .

والله تعالى نسأل أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه ، نافعاً لعباده ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله تعالى وتوفيقه ، وما كان من خطأ ، فمن زلل الأفهام ووساوس الشيطان ، والله تعالى ورسوله ـ ﷺ ـ منه بريئان .

المؤلفون

---

(١) مسلم : الإمارة ، باب : قوله ـ ﷺ ـ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» .

(٢) مسلم : الإمارة ، باب : قوله ـ ﷺ ـ : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» .

(٣) البخاري : الأذان ، باب : الأذان للمسافر .

الوحدة الأولى

الصلاة

تعريف الصلاة :

الصلاة لغةً : الدعاء بخير .

قال تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1] .

الصلاة شرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ مفتَتَحَةٌ بالتكبير مختَتَمَةٌ بالتسليم بشرائط مخصوصة .

مشروعية الصلاة :

شرِّعت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة .

حكم الصلاة :

ثبتت مشروعية الصلاة وفرضيتها على كل مسلم ومسلمة .

أدلة مشروعية الصلاة :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[2] .

ثانياً : من السنة :

عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «بعث معاذاً -رضي الله عنه- إلى اليمن ، فقال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلِمهم : أن الله قد افترض عليهم خمسَ صلوات في كل يوم وليلة»[3] .

---

(١) سورة التوبة : ١٠٣ .

(٢) سورة النساء : ١٠٣ .

(٣) البخاري : الزكاة ، باب : وجوب الزكاة . مسلم : الإيمان ، باب : الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .

حكم تارك الصلاة :

أصغي إلى معلمي وهو يذكر حكم تارك الصلاة .

تارك الصلاة له ثلاثة أحوال هي :

- تارك مع الجحود
- تارك لعذر
- تارك كسلاً

أولاً : حكم تارك الصلاة جحوداً :

من وجبت عليه الصلاة وكان مسلماً بالغاً ، عاقلاً ، طاهراً وترك الصلاة ، وذُكّر بها فامتنع عن فعلها ، وكان جاحداً لوجوبها ، فهو كافر مرتد بإجماع المسلمين ، يأخذه الحاكم ويأمره بالتوبة وأداء الصلاة ، فإن تاب قُبلت توبته ، وإلا قُتِل كُفراً على أنه مرتد ، ولا يُغَسّل ولا يكفّن ولا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ؛ لأنه ليس منهم ، فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[1] ، والحديث محمولٌ على من ترك الصلاة جحوداً وإنكاراً لفرضيتها .

ثانياً : حكم تارك الصلاة لعذر :

من ترك الصلاة غير جاحد لها ، وذلك بسبب عذر[2] فعليه القضاء فقط ، ولا إثم عليه إن لم يكن مقصراً في ذلك .

ثالثاً : حكم تارك الصلاة كسلاً :

إذا وجبت الصلاة على شخص ونشأ بين المسلمين وتركها بلا عذر كسلاً وتهاوناً ، فإنه يأثم بلا شك ، ويأمره الحاكم بالأداء والقضاء عما سبق ، والتوبة عن معصية الترك ، فإن أصر على الترك وجبت عقوبته بالقتل حداً لا كفراً ؛ لتركه فريضة يقاتل عليها ، وإذا قُتِلَ فإنهُ يُغسّل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، ويعتبر بعد قتله مسلماً .

(١) مسلم : الإيمان ، باب : بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة .

(٢) كنوم أو نسيان ونحوهما .

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - عرّف الصلاة شرعاً :

. . . . . .

٢ - اكتب دليلاً على مشروعية الصلاة من القرآن الكريم :

. . . . . .

ب - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - شرعت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة . ( )

٢ - من ترك الصلاة غير جاحد لها بسبب عذر ، فهو كافر مرتد . ( )

٣ - تارك الصلاة كسلاً إذا طبق عليه الحد وقتل ، فإنه يُغسّل ويكفن ويدفن في مقابر المسلمين . ( )

٤ - الصلاة فرض عين وتجب على كل مسلم ومسلمة . ( )

السؤال الثاني :

أ - أكمل المخطط التالي :

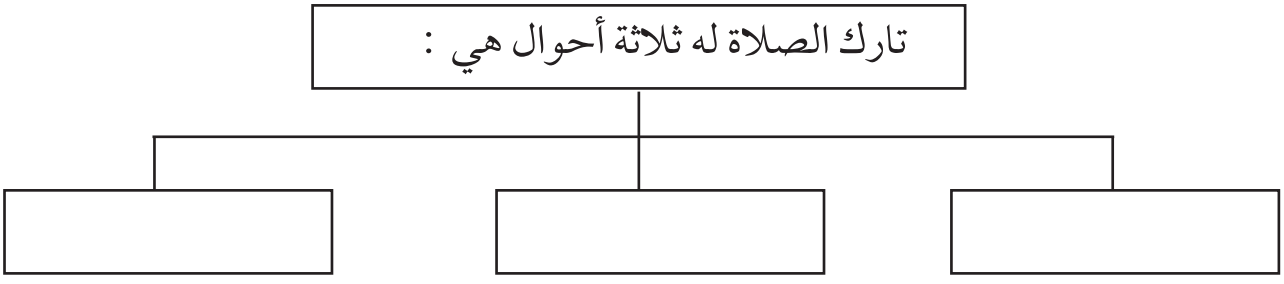

ب - صحِّح ما تحته خط فيما يأتي ، وضع الصحيح بين القوسين :

١ - تارك الصلاة كسلاً إذا لم يتب يقتل كفراً . (.....)

٢ - تارك الصلاة لعذر لا شيء عليه . (.....)

الصلوات المكتوبة

مكانة الصلاة في الدين :

الصلاة أفضل العبادات البدنية على الإطلاق ، فقد جاء رجل يسأل النبي ـ ﷺ ـ عن أفضل الأعمال ، فقال له : «الصلاة» ، قال : «ثم مه؟» قال : «ثم الصلاة» ، قال : «ثم مه؟» قال : «الصلاة» ثلاث مرات[1] .

الصلوات المكتوبة :

الصلوات المكتوبة – أي المفروضة على كل مسلم مكلف خمس وهي :

١ – الصبح

٢ – الظهر

٣ – العصر

٤ – المغرب

٥ – العشاء

وكما علمنا أن الصلوات الخمس شُرعت ليلة أُسرِيَ برسول الله ـ ﷺ ـ إلى بيت المَقدِس ثم عُرج به إلى السماوات ، ففرض الله عليه وعلى سائر المسلمين خمسين صلاة في اليوم والليلة ، ثم خفّفها الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ إلى خمس صلوات ، فهي خمسٌ في الأداء وخمسون في الأجر ، فعن طلحة بن عبيد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : جاء رجل يسأل عن الإسلام ، فقال له رسول الله ـ ﷺ ـ : «خمس صلوات كتبهن الله عليك في اليوم والليلة» فقال : «هل عليَّ غيرها؟» فقال : «لا ، إلا أن تطوع»[2] .

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان : كتاب الصلاة ، باب : فضل الصلاة .

(٢) البخاري : الإيمان ، باب : الزكاة في الإسلام . مسلم : الإيمان ، باب : بيان الصلوات التي هي أركان الإسلام .

وجاء في القرآن الكريم مجمل لهذه الصلوات ، وذكر أوصافها بشكل مطلق فقال تعالى :
﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[1] .

قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أراد بقوله : ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ صلاة المغرب والعشاء ، وقوله ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ صلاة الصبح ، وقوله ﴿وَعَشِيًّا﴾ صلاة العصر ، وقوله ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ صلاة الظهر .

الحكمة من مشروعية الصلوات الخمس :

للصلوات الخمس حكم وأسرار كثيرة منها :

أولاً : تنبيه الإنسان إلى هويته الحقيقية ، وهي أنه عبد مملوك لله ـ عز وجل ـ ، فكلما غفل الإنسان ، جاءت الصلاة لتذكره .

ثانياً : أن يستقر في نفس الإنسان أنه لا يوجد مُعين ومنعم حقيقي إلا الله ـ عز وجل ـ ، فكلما غفل الإنسان ، جاءت الصلاة لتذكره .

ثالثاً : أن يتخذ الإنسان منها ساعة توبة يتوب فيها مما يكون قد اقترفه من الآثام ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا : «لا يبقى من درنه شيء» قال : «فذلك مثل الصلوات الخمس ، يمحو الله بهن الخطايا»[2] .

رابعاً : أن تكون غذاءً مستمراً لعقيدة الإيمان بالله تعالى في قلبه .

---

(١) سورة الروم : ١٧ – ١٨ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب : المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات .

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١ – عدّد الصلوات المكتوبة :

. . . . . .

٢ – ما الحادث الذي شُرعت فيه الصلوات الخمس؟

. . . . . .

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – الصلوات الخمس ، خمسٌ في الأداء والفعل ، وخمسون في الأجر ( )

٢ – شرعت الصلاة ليستقر في نفس الإنسان إن المنعم الحقيقي هو الله تعالى ( )

٣ – ورد ذكر أسماء الصلوات الخمس في القرآن الكريم ( )

السؤال الثاني :

أ – للصلاة حِكَمٌ وأسرارٌ كثيرة . سجِّل ثلاث من هذه الحِكم :

١ – . . . . . .

٢ – . . . . . .

٣ – . . . . . .

ب - صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾		صلاة الصبح
٢	﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾		صلاة العصر
٣	﴿وَعَشِيًّا﴾		صلاة المغرب والعشاء

مكانة الصلوات الخمس ، وأوقاتها

مكانة الصلوات الخمس في الإسلام :

الصلاة أحد أركان الإسلام ، وهي أهم ركن بعد الشهادتين ، قال تعالى في كتابه الكريم : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾[1] ، وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «بُني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان»[2] .

مواقيت الصلوات الخمس :

الصلاة فريضة محددة بأوقات مضبوطة ، وجاءت الآيات الكريمة بذكر أوقاتها على الإطلاق ومن غير تحديد ، ثم جاءت السنة المطهرة بوصف أوقاتها بالقول والفعل مع التحديد والضبط .

وقت صلاة الفجر :

صلاة الفجر تسمى صلاة الصبح ، وهي من صلوات النهار ، ويدخل وقتها بالفجر الصادق ، ويمتد وقتها إلى طلوع الشمس ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . . .» الحديث[3] .

---

(١) سورة البينة : ٥ .

(٢) مسلم : الإيمان ، باب : بيان أركان الإسلام ودعائمه .

(٣) البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : من أدرك من الفجر ركعة .

وقت صلاة الظهر :

أول وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس[١] ، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله ، فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر»[٢] .

وقت صلاة العصر :

أول وقت العصر من نهاية وقت الظهر ، ويستمر حتى تغرب الشمس ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[٣] .

وقت صلاة المغرب :

أول وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتكامل غروبها بسقوط قرصها بكامله ، لحديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : «أن جبريل ـ عليه السلام ـ صلى بالنبي ـ ﷺ ـ المغرب في اليومين حين أفطر الصائم»[٤] – أي في وقت واحد وهو بعد الغروب ، ويبقى وقت المغرب حتى غياب الشفق[٥] الأحمر .

وقت صلاة العشاء :

أول وقت صلاة العشاء مغيب الشفق الأحمر ، وآخر وقت العشاء إلى ظهور الفجر الصادق[٦] ، ويُكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لخوف استمراره في النوم إلى خروج الوقت وهذه الكراهة تعمُّ أيضاً سائر الصلوات ، ويكره الحديث والسهر بعد صلاة العشاء إلا لخير ، كتعلم ، ومذاكرة ، وسفر ، ومحادثة الأهل والملاحظة معهم ، فعن أبي بَرْزَة الأسلمي ـ رضي الله عنه ـ «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»[٧] .

---

(١) زالت الشمس : مالت عن وسط السماء إلى جهة المغرب .
(٢) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : أوقات الصلوات الخمس .
(٥) الشفق : بقايا أحمرار من آثار ضوء الشمس ، يظهر في الأفق الشرقي عند وقت الغروب .
(٦) الفجر الصادق : هو الضياء الذي ينتشر ممتداً مع الأفق الشرقي ، ويكون انعكاساً لإقبال ضوء الشمس .
(٧) البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : ما يكره من النوم قبل العشاء .

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١– متى يبدأ وقت صلاة الظهر؟

. . . . . .

٢– لماذا يكره النوم قبل صلاة العشاء؟

. . . . . .

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – الصلاة أهم ركن بعد الشهادتين . ( )

٢ – الصلاة فريضة محددة بأوقات غير مضبوطة . ( )

٣ – يستمر وقت صلاة الظهر حتى غروب الشمس . ( )

٤ – يدخل وقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس وتكامل غروبها . ( )

السؤال الثاني :

أ – املأ الفراغات الآتية بما يناسبها من كلمات على ضوء دراستك :

١ – يمتد وقت ..... لطلوع الشمس وهي من صلوات النهار .

٢ – يبدأ وقت صلاة ..... بالزوال وهو ميل الشمس عن وسط السماء .

٣ – يدخل وقت صلاة ..... إذا غابت الشمس وتكامل غروبها .

ب - استنبط من كل حديث مما يأتي وقت الصلاة التي يدل عليها :

١ - قال ـ ﷺ ـ : «وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر» :

. .....

٢ - أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ..... .» الحديث .

. .....

الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

تكره الصلاة كراهة تحريم في أوقات ، ومن صلى في الأوقات المنهي عنها عُزِّر ، ولا تنعقد الصلاة وتبطل ، وهذه الأوقات قسمان هما :

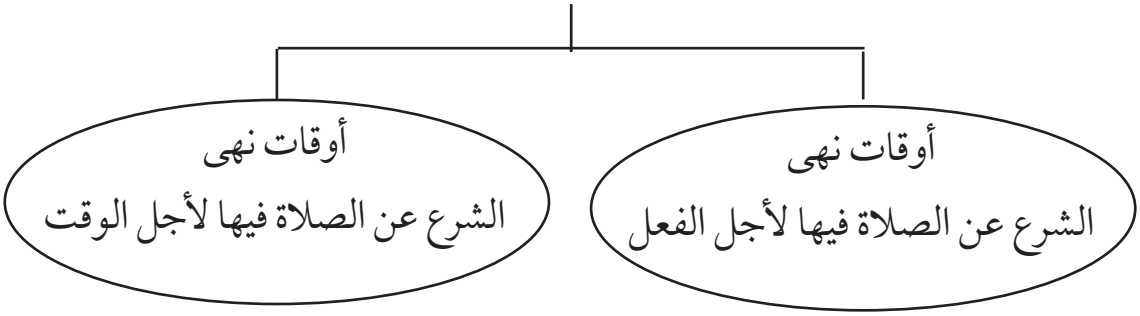

القسم الأول : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأجل الفعل وقتان هما :

١ – بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

٢ – عند طلوع الشمس حتى ترتفع قليلاً قدر رمح ، فعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[1] ، والمراد بالنفي في الحديث النهي ، أي لا يصلين أحد في هذين الوقتين .

القسم الثاني : الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لأجل الوقت ثلاثة هي :

١ – عند استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول .

٢ – بعد صلاة فرض العصر حتى تغيب الشمس .

٣ – عند اصفرار الشمس حتى تغرب ، فعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : « ثلاث ساعات كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهانا أن نصلي فيهن وأن نقبر موتانا ، حين تطلع الشمس بازغة حتى

(١) البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول ، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب»[١] .

المستثنى من الكراهة : يستثنى من الكراهة الصلوات الآتية :

١ – الصلاة التي لها سبب ، كقضاء فائتة ، والصلاة المنذورة ، وسجود التلاوة ، وصلاة الجنازة ، وما أشبهها كالخسوف والكسوف ، والاستسقاء ، والطواف وصلاة تحية المسجد ، وسنة الوضوء .

٢ – الصلاة عند استواء الشمس يوم الجمعة لمن ذهب مبكراً إلى المسجد ؛ لأنه يشق عليه مع كثرة المصلين في المسجد أن يخرج لمعرفة موضع الشمس .

٣ – الصلاة في حرم مكة ، فلا تكره الصلاة مطلقاً ، سواء كان لها سبب أم لا ، فعن جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال : «يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت ، وصلى ، أي ساعةٍ من ليل أو نهار»[٢] .

إعادة الصلاة المكتوبة وقضاءها :

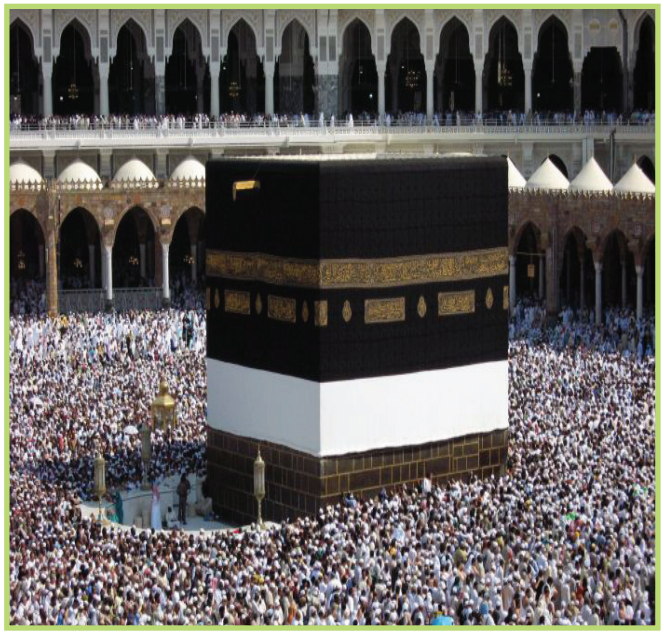

القيام بالصلاة لأول مرة في وقتها المحدد شرعاً يعد أداءً ، فلو وقعت ولو ركعة واحدة في الوقت وبقية الصلاة خارجه ، فجميع الصلاة أداء ، وإلا فهي قضاء .

والإعادة : أن يؤدي الصلاة المكتوبة مرة ثانية في الوقت المحدد شرعاً لعذر[٣] ، وحكمها : الاستحباب[٤] .

---

(١) البخاري : مواقيت الصلاة ، باب : لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .

(٢) أبو داود : المناسك ، باب : الطواف بعد العصر .

(٣) كأن يرى المصلي في الأداء نقصاً أو خللاً في الآداب ، أو السنن ، فيعيدها لتجنب النقص أو الخلل .

(٤) مثال : من صلى منفرداً في بيته أو في المسجد ثم قامت الصلاة جماعة ، فيسن له أن يعيدها معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة .

والقضاء : هو تدارك الصلاة المكتوبة بعد خروج وقتها ، أو بعد أن لا يبقى من وقتها ما يسع ركعة فأكثر ، كمن ترك الصلاة لنوم أو نسيان ، وكذا من تركها متعمداً [1] ، فكل من فاتته صلاة لعذر جاز قضاؤها دون النظر إلى الوقت .

(١) إذا ترك المكلف الصلاة في وقتها متعمداً بدون عذر ، فهو آثم لمخالفته النصوص الشرعية القطعية في وجوب الصلاة ، ويلزمه قضاؤها .

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١ – الأوقات التي تكره فيها الصلاة قسمان . ما هما؟

القسم الأول : ..... .

القسم الثاني : ..... .

٢ – علّل : الصلاة عند الاستواء يوم الجمعة لا تكره :

..... .

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – الصلاة في حرم مكة ، لا تكره مطلقاً في أي وقت . ( )

٢ – القيام بالصلاة لأول مرة في وقتها المحدد شرعاً يسمى قضاءً . ( )

٣ – إذا ترك المكلف الصلاة في وقتها تعمداً بدون عذر فهو آثم . ( )

٤ – نهى الرسول ـ ﷺ ـ عن الصلاة عند اصفرار الشمس حتى تغرب . ( )

جـ – سجل ثلاث من الصلوات المستثناة من الأداء في وقت الكراهة :

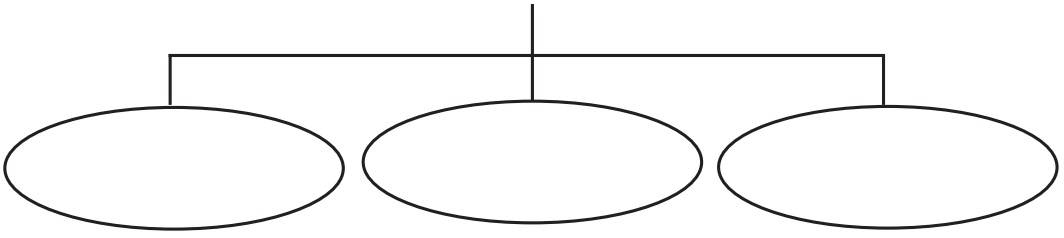

شروط الصلاة

شروط الصلاة قسمان هما :

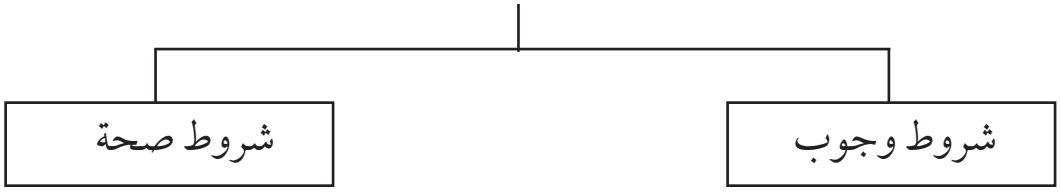

القسم الأول : شروط وجوب الصلاة ، وهي :

١ – الإسلام ، فلا تجب الصلاة على كافر ؛ لعدم صحتها منه ، ويعاقب على تركها في الآخرة قال تعالى : ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [١] .

٢ – البلوغ ، فلا تجب الصلاة على الصبي والصبية ، فعن علي بن طالب ـ رضي الله عنه ـ ، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «رفع القلم[٢] عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل»[٣] . ويؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ السبع ، ويضرب على تركها لعشر ؛ تربيةً له ، وتعويداً له على الصلاة .

٣ – العقل ، فلا تجب الصلاة على المجنون ، ولا على المغمى عليه ، والمعتوه ، ومن أصابه التخدير لمرض .

٤ – النقاء من الحيض والنفاس ، لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لفاطمة بنت حبيش ـ رضي الله عنها ـ : «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[٤] .

---

(١) سورة المدثر : ٤٢ – ٤٤ .
(٢) القلم : التكليف .
(٣) أبو داود : الحدود ، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً .
(٤) البخاري : الحيض ، باب : إقبال المحيض وإدباره . مسلم : الحيض ، باب : المستحاضة وغسلها وصلاتها .

القسم الثاني : شروط صحة الصلاة ، وهي :

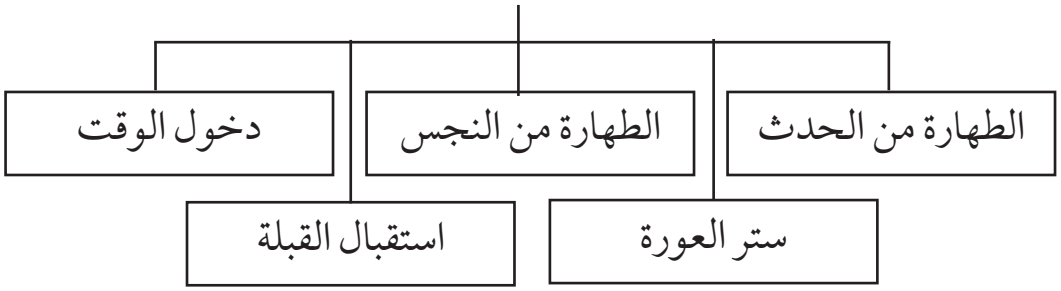

١ – الطهارة من الحدث ، والمراد الأصغر والأكبر ، فالمُحدث لا تصح صلاته ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : سمعت رسول الله ـ ﷺ ـ يقول : «لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طهورٍ ، ولا صدقة من غُلول»[١] ، والمراد طهارة المُحدث والجنب .

٢ – الطهارة من النجس[٢] ، وتشمل الآتي :

أ – طهارة البدن من النجاسة لقوله ـ ﷺ ـ : «تنزّهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه»[٣] .

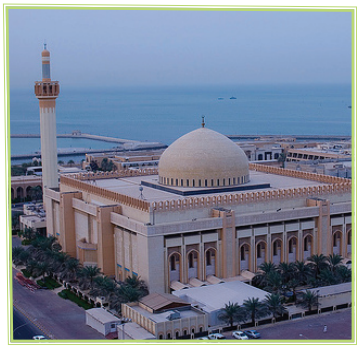

ب – طهارة الثوب ، قال تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[٤] .

جـ – طهارة المكان الذي يُصلى فيه ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال النبي ـ ﷺ ـ : «دعوه ، وهريقوا على بوله سَجْلاً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»[٥] .

---

(١) مسلم : الطهارة ، باب : وجوب الطهارة للصلاة ، والغلول : الخيانة .
(٢) النجس : يراد به البول والغائط والدم ، وكل ما يعد شرعاً نجساً .
(٣) نيل الأوطار : الطهارة ، باب : وجوب الاستنجاء بالحجر والماء . عن أنس ـ رضي الله عنه ـ .
(٤) سورة المدثر : ٤ .
(٥) البخاري : الوضوء ، باب : صب الماء على البول في المسجد ، السَّجْل : الدلو العظيم .

٣ – دخول الوقت ؛ لأن دخوله سبب الوجوب ، ولا تصح العبادة إذا أتى بها قبل وجوبها .

٤ – ستر العورة [١] ، فستر العورة واجب بالإجماع حتى في الخلوات ، فالرجل يستر عورته التي يجب سترها أمام الرجال والنساء ، وهي ما بين السرة والركبة ، والمرأة تستر كامل جسمها ما عدا الوجه والكفين في الصلاة .

٥ – استقبال القبلة ، فاستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في حالين هما :

أ – شدة الخوف .

ب – في صلاة النافلة في السفر .

والدليل على شرط استقبال القبلة قال تعالى : ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [٢] .

(١) العورة لغةً : من العور ، وهو النقص والعيب والقبح ، والعورة شرعاً : هي كل ما يجب ستره ، أو يحرُم النظر إليه .
(٢) سورة البقرة : ١٤٤ ، والشطر هو الجهة ، والمراد بالمسجد الحرام هنا الكعبة نفسها ، وسميت كعبة لارتفاعها .

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - الطهارة من النجس تشمل ثلاثة أمور . ما هي؟

أ - ..... .

ب - ..... .

جـ - ..... .

٢ - ما شروط صحة الصلاة؟

أ - ..... .

ب - ..... .

ب - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ - تجب الصلاة على الكافر . ( )

٢ - يؤمر الصبي بالصلاة إذا بلغ السبع . ( )

٣ - العقل ليس شرطاً لوجوب الصلاة . ( )

٤ - استقبال القبلة شرط عند شدة الخوف . ( )

السؤال الثاني :

أ - لوجوب الصلاة شروط . اكتبها في المخطط الآتي :

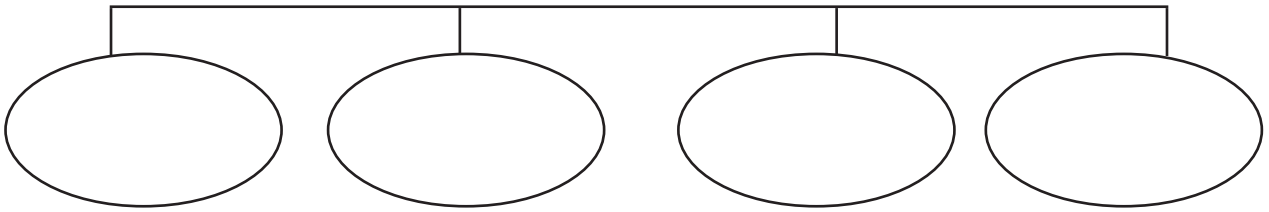

ب - أكمل الآتي بما يناسبه :

١ - عورة الرجل في الصلاة هي ..... .

٢ - المرأة تستر كامل جسمها في الصلاة ما عدا ..... .

٣ - استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في حالين هما :

..... و..... .

أركان الصلاة

أركان الصلاة ثمانية عشر ركناً هي :

النية	الطمأنينة في الركوع	الطمأنينة في السجود	الصلاة على النبي - ﷺ -
القيام	الاعتدال	الجلوس بين السجدتين	التسليمة الأولى
تكبيرة الإحرام	الطمأنينة في الاعتدال	الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين	نية الخروج من الصلاة
قراءة الفاتحة	الجلوس	التشهد في الجلوس الأخير	ترتيب الأركان
الركوع	السجود		

١ – النية[١] ، وهي واجبة في أول الصلاة ، ولا تنعقد إلا بها ، قال تعالى : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[٢] ، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى»[٣] ، والنية محلها القلب بالإجماع .

٢ – القيام مع القدرة وهو انتصاب القامة ، والرجل والمرأة فيه سواء قال تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾[٤] ، وإن لم يطق القادر القيام لمرض أو كبر ، فيلزمه القيام حسب استطاعته .

٣ – تكبيرة الإحرام ، وسميت بذلك ؛ لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ، فلو تركها الإمام والمأموم سهواً أو عمداً لم تنعقد صلاته ، فعن عليٍّ كرم الله وجهه أن النبي - ﷺ - قال : «مُفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم»[٥] ، ولفظها أن ينطق بلفظ (الله أكبر) .

(١) النية لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء ، مقترناً بأول أجزاء فعله .
(٢) سورة البينة : ٥ .
(٣) مسلم : الإمارة ، باب : قوله - ﷺ - : «إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى» .
(٤) سورة البقرة : ٢٣٨ .
(٥) الترمذي : الطهارة ، باب : مفتاح الصلاة الطهور .

٤ – قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة ، سواء كانت فرضاً أو نفلاً ، في الصلاة الجهرية والسرية ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[١] .

٥ – الركوع ، وهو أن ينحني المصلي قدر ما يمكنه من بلوغ راحتي يديه لركبتيه ، لقوله ـ ﷺ ـ لمن علّمه الصلاة : «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[٢] .

٦ – الطمأنينة في الركوع لقوله ـ ﷺ ـ لمن علّمه الصلاة «ثم ارفع حتى تعتدل قائماً»[٣] .

٧ – الاعتدال من الركوع بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائماً كان أو قاعداً .

٨ – الطمأنينة في الاعتدال ، وهو أن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه .

٩ – السجود ، وهو وضع الجبهة على الأرض ؛ لأنه غاية الخضوع .

١٠ – الطمأنينة في السجود ؛ لحديث المسيء صلاته السابق .

١١ – الجلوس بين السجدتين ؛ لقوله ـ ﷺ ـ للرجل الذي أساء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»[٤] .

١٢ – الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ، لحديث المسيء صلاته .

١٣ – الجلوس الأخير .

١٤ – التشهد في الجلوس الأخير .

١٥ – الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ .

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب : وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .
(٢) البخاري : صفة الصلاة ، باب : حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .
(٣) سبق تخريجه .
(٤) سبق تخريجه .

١٦ – التسليمة الأولى لقوله ـ ﷺ ـ : «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[١] .

١٧ – نية الخروج من الصلاة .

١٨ – ترتيب الأركان السابقة ؛ اتباعاً للنبي ـ ﷺ ـ وأمره بالصلاة كما صلى في قوله ـ ﷺ ـ : «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢] .

(١) البخاري : كتاب الأذان ، باب : ما يتخير من الدعاء بعد التشهد . مسلم : كتاب الصلاة ، باب : التشهد في الصلاة .

(٢) البخاري : الأذان ، باب : الأذان للمسافر . عن مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ .

السؤال الأول :

أ – عرّف ما يأتي :

١ – النية لغةً : .....

٢ – النية شرعاً : .....

٣ – الركوع : .....

٤ – الطمأنينة في الاعتدال : .....

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – النية واجبة في أول الصلاة . ( )

٢ – تصح الصلاة من غير تكبيرة الإحرام . ( )

٣ – يجوز الصلاة من غير ترتيب بأركانها . ( )

٤ – النية محلها القلب بالإجماع . ( )

السؤال الثاني :

أ – رتب أركان الصلاة الآتية :

(الطمأنينة في الركوع – الركوع – الفاتحة – النية – تكبيرة الإحرام – القيام مع القدرة)

١		٤	
٢		٥	
٣		٦	

ب - علّل ما يأتي :

١ - تسمية تكبيرة الإحرام بهذا الاسم :

. . . . . .

٢ - الإتيان بأركان الصلاة مرتبة في الصلاة :

. . . . . .

سنن الصلاة

سنن الصلاة قسمان هما :

- سنن تُؤدّى قبل الصلاة
- سنن تُؤدّى بعد الدخول في الصلاة

أولاً : السنن التي تُؤدى قبل الصلاة :

- الأذان
- الإقامة
- اتخاذ سترة أمام المصلي

١ – الأذان وسبق الحديث عنه في الصف الخامس .

٢ – الإقامة ، وسبق الحديث عنها في الصف الخامس .

٣ – اتخاذ سُترة أمام المصلي تحول بينه وبين المارّين كجدار أو عمود أو عصا ، أو يخط خطاً أو يبسط أمامه مصلى كسجادة ونحوها ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : «أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة ، فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر»[١] .

ثانياً : السنن التي تُؤدّى بعد الدخول في الصلاة ، وهي قسمان :

- أبعاض
- هيئات

أولاً : سنن الأبعاض[٢] ، وهي التي تُجْبَر بسجود السهو ، وسنن الأبعاض هي :

١ – الجلوس للتشهد الأول .

٢ – القنوت عند الاعتدال من الركعة الثانية في صلاة الفجر ، وفي آخر ركعة من صلاة الوِتر من النصف الأخير من رمضان .

(١) مسلم : الصلاة ، باب : سُترة المصلي ، والحربة : رمح قصير عريض الفصل ، وبين يديه : قُدّامه .

(٢) الأبعاض : جمع بعض ، وسميت أبعاضاً ؛ لقربها من الأركان التي هي أبعاض أساسية .

٣ – التشهد الأول .

٤ – القيام للقنوت ، وله سنن هيئة كرفع اليدين والجهر والتأمين .

٥ – الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ عقب التشهد الأول .

٦ – الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ بعد التشهد الأخير .

٧ – الصلاة على الآل بعد القنوت .

٨ – الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير .

ثانياً : سنن الهيئات وهي السنن التي إن تركها المصلي لم يُسنّ جبرها بسجود سهو ، وتتلخص فيما يأتي :

١– رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه .

٢– وضع بطن اليد اليمنى على ظهر اليد اليسرى تحت الصدر وفوق السرة .

٣– دعاء التوجه ، وهو قول : «وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[١] .

٤ – الاستعاذة ، قول «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» .

٥ – الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار بها في موضعه .

٦ – التأمين ، قول «آمين» بالمد وهو أشهر .

٧ – قراءة السورة ولو قصيرة بعد قراءة الفاتحة في الركعتين الأولى والثانية .

٨ – التكبيرات عند ابتداء الخفض لركوعٍ أو سجود .

٩ – قول «سمع الله لمن حمده» .

---

(١) مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه . عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ .

١٠ – التسبيح في الركوع بأن يقول : «سبحان ربى العظيم» ثلاثاً ؛ للاتباع وزيادة «وبحمده» .

١١ – التسبيح في السجود بأن يقول «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً ؛ للاتباع .

١٢ – وضع رؤوس أصابع اليدين على طرف الفخذين في الجلوس بين السجدتين .

١٣– الافتراش ، وهو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض ، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة .

١٤ – التورك : وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض للاتباع في الجلسة الأخيرة فقط . وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ، وليعلم المسبوق حالة الإمام .

١٥ – التسليمة الثانية .

السؤال الأول :

أ – عرّف كلاً من :

١ – الافتراش : .....

٢ – التـــورك : .....

٣ – الأبعاض : .....

٤ – الهيئـات : .....

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – سنن الأبعاض كل ما يجبر تركه بسجود السهو في آخر الصلاة . ( )

٢ – سنن الصلاة إذا تركها المصلي يؤثم ولا تقبل صلاته . ( )

٣ – تنقسم سنن الصلاة إلى سنن تُؤدى قبل الصلاة وسنن تُؤدّى في أثنائها . ( )

٤ – من السنن التي تُؤدى قبل الصلاة اتخاذ سترة أمام المصلي . ( )

السؤال الثاني :

أ – أكمل المخطط الآتي : من السنن التي تُؤدى قبل الصلاة :

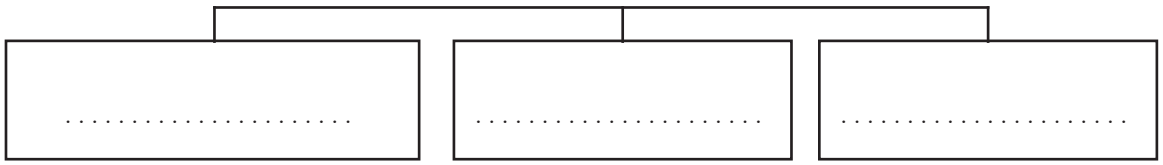

ب - صنِّف الكلمات الآتية حسب المطلوب في الجدول الآتي :

(رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام - الجلوس للتشهد الأول - القيام للقنوت - قول سمع الله لمن حمده - الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير - الجهر بالقراءة في موضعه) .

سنن الأبعاض	سنن الهيئات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

مكروهات الصلاة

من مكروهات الصلاة الآتي :

- الالتفات في الصلاة بالوجه إلا لحاجة
- كف الشعر وتشمير أطراف الثياب
- الصلاة عند حضرة طعام
- الصلاة عند حصر البول أو الغائط
- رفع بصره إلى السماء
- الصلاة في حالة النعاس
- الصلاة في أماكن معينة

١ – الالتفات في الصلاة بالوجه إلا لحاجة ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الالتفات في الصلاة ، فقال : «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[١] ، ولأن هذا الالتفات ينافي الخشوع المطلوب في الصلاة ، أما إذا كان هناك داع إلى الالتفات ، كمراقبة عدوٍ مثلاً ؛ فلا يكره .

٢ – رفع بصر المصلي إلى السماء ، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «ما بالُ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟» ثم قال : «لينْتَهُنَّ عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[٢] .

٣ – كفُّ الشعر وتشمير أطراف الثوب أثناء الصلاة ، فعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «أُمِرت أن أسجد

(١) البخاري : صفة الصلاة ، باب : الالتفات في الصلاة .
(٢) البخاري : صفة الصلاة ، باب : رفع البصر إلى السماء في الصلاة .

على سبعة أعظم ولا أكفُّ ثوباً ولا شعراً»[١] . والسنة إرسال ثيابه على سجيتها .

٤ – الصلاة عند حضرة طعام تتوق إليه نفسه ؛ لانشغال نفسه به مما يفوت عليه الخشوع في الصلاة ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ : «إذا وُضِعَ عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه»[٢] .

٥ – الصلاة عند حصر البول أو الغائط ؛ لأن في هذه الحالة لا يمكنه إعطاء الصلاة حقها من الخشوع والحضور ، لقوله ـ ﷺ ـ : «لا صلاة بحضرة طعامٍ ، ولا هو يدافعه الأخبثان»[٣] . «أي البول والغائط» ، والمراد بنفي الصلاة ، نفي كمالها .

٦ – الصلاة في حالة النعاس الشديد ، وذلك لأنه لا يأمن ضبط قراءته والسهو فيها ، فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ : «إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعسٌ ، لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه»[٤] .

٧ – الصلاة في الأماكن الوارد ذكرها في الحديث الآتي ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : «نهى رسول الله ـ ﷺ ـ :أن يُصلّى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة[٥] والمقبرة ، وقارعة الطريق[٦] ، والحمّام ، ومعاطن الإبل ، وفوق ظهر البيت[٧]»[٨] .

---

(١) البخاري : صفة الصلاة ، باب : السجود على الأنف . مسلم : الصلاة ، باب : أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب .
(٢) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام .
(٣) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : كراهة الصلاة بحضرة الطعام .
(٤) البخاري : الوضوء ، باب : الوضوء من النوم .
(٥) المجزرة : مكان الجزر أي الذبح .
(٦) قارعة الطريق : أعلاه ووسطه حيث يمر الناس .
(٧) ظهر البيت : الكعبة .
(٨) الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في كراهة ما يُصلى إليه وفيه .

السؤال الأول :

أ – أكمل الرسم الآتي على ضوء دراستك :

– من الأفعال التي يسن للمصلي اجتنابها :

.....	.....	.....
.....	.....	.....

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – رفع المصلي بصره إلى السماء غير مكروه . ( )

٢ – الالتفات في الصلاة ينافي الخشوع المطلوب . ( )

٣ – تكره الصلاة في حالة النعاس الشديد ؛ لأنه لا يؤمن معها ضبط القراءة . ( )

السؤال الثاني :

أ – أكمل المخطط الآتي :

ـ يُكره للمصلي الصلاة في الأماكن الآتية :

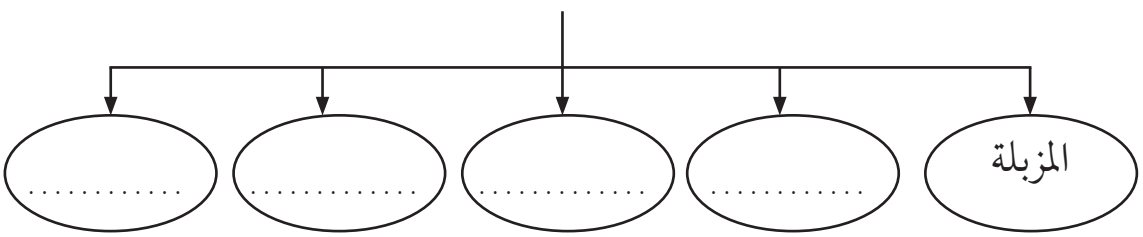

ب – سجل الحكم الذي يدل عليه النص الآتي :

– قال ـ ﷺ ـ : «لا صلاة بحضرة طعامٍ ، ولا هو يدافعه الأخبثان» :

الحكم : .....

مبطلات الصلاة

مبطلات الصلاة :

هي الأمور والأسباب التي تؤدي إلى بطلان الصلاة أو فسادها ، أو عدم اعتبارها في نظر الشرع ، وكأن المصلي لم يصل ، ولم تبرأ ذمته من الواجب الذي عليه .

أنواع مبطلات الصلاة :

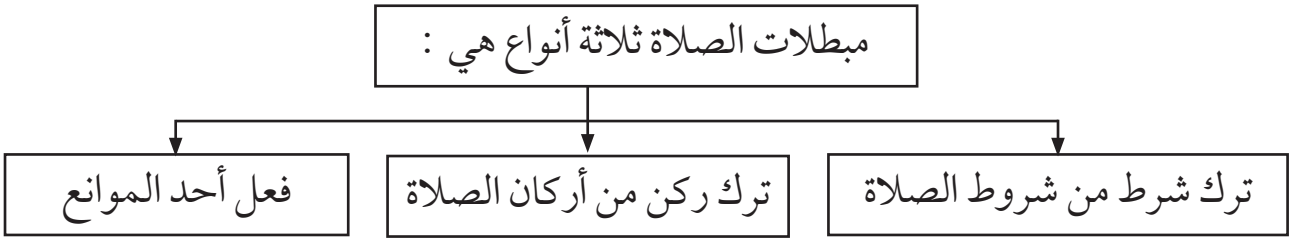

أولاً : ترك شرط من شروط الصلاة :

سبق بيان شروط الصلاة ، فإذا فقد المصلي شرطاً من شروط الصلاة مع القدرة عليه بطلت الصلاة .

ثانياً : ترك ركن من أركان الصلاة :

سبق بيان أركان الصلاة ، فإن ترك المصلي ركناً من أركان الصلاة عمداً أو سهواً وطال الفصل بطلت صلاته ، وسيأتي تفصيل ذلك في درس سجود السهو .

ثالثاً : فعل أحد الموانع ومنها :

١ – الكلام العمد ، ويُقصد به ما عدا القرآن والذِّكر والدعاء ، لقوله ـ ﷺ ـ : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس» [١] .

٢ – الفعل الكثير ، والمقصود به الفعل المخالف لأفعال الصلاة ، بشرط أن يكثر ويتوالى ؛ لأنه يتنافى مع نظام الصلاة .

---

(١) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : تحريم الكلام في الصلاة .

٣ – الحدث ، فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمداً كان أو سهواً بطلت صلاته لبطلان طهارته ، أما إذا أحدث بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية ، فقد تمت صلاته صحيحة ، وهذا محل إجماع عند جميع المسلمين .

٤ – ملاقاة نجاسة لثوب أو بدن ، والمقصود بالملاقاة أن تصيب النجاسة شيئاً منها ثم لا يبادر المصلي إلى إلقائها فوراً ، فعندئذ تبطل الصلاة ؛ لأنه حدث يتنافى مع شروط الصلاة ، وهو طهارة البدن والثوب من النجاسة ، لقوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] .

٥ – انكشاف شيءٍ من العورة ، فإن كشف المصلي شيئاً من عورته بطلت صلاته مطلقاً ، أما إن انكشفت بدون قصده ، فإن أسرع فسترها فوراً لم تبطل وإلا بطلت ، لفقدان شرط من شروط الصلاة في جزء من أجزائها .

٦ – تغيير النية بأن يعزم على الخروج من الصلاة ، أو يعلق خروجه منها على أمر ، كمجيء شخص أو نحوه ، فإن صلاته تبطل بمجرد طروء هذا القصد عليه ؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بنية جازمة .

٧ – استدبار القبلة ؛ لأن استقبالها شرط من شروط الصلاة ، سواء تعمَّد ذلك أو أداره شخص غصباً ، إلا أنه في حالة العمد تبطل الصلاة فوراً ، وفي حالة الإكراه لا تبطل إلا إذا استقر مدة وهو مستدبر لها ، فإن استدار إلى القبلة بسرعة لم تبطل صلاته .

٨ – الأكل ولو قليلاً ؛ لشدة منافاته لها .

٩ – الشرب ؛ لشدة منافاته لها .

(١) سورة المدثر : ٤ .

١٠ – القهقهة ، بخروج حرفين فأكثر ، والأنين ، والتأوّه ، والنفخ من الفم مثل الضحك إن ظهر بواحدٍ مما ذكر حرفان فأكثر .

١١ – الرِّدة في أثنائها لا بعد الفراغ منها ، فإنها لا تُبطل العمل – إلا إن اتصلت بالموت – ولكن تحبط ثواب عمله قال تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ (١)

(١) سورة البقرة : ٢١٧ .

السؤال الأول :

أ – اكتب أنواع مبطلات الصلاة في المخطط الآتي :

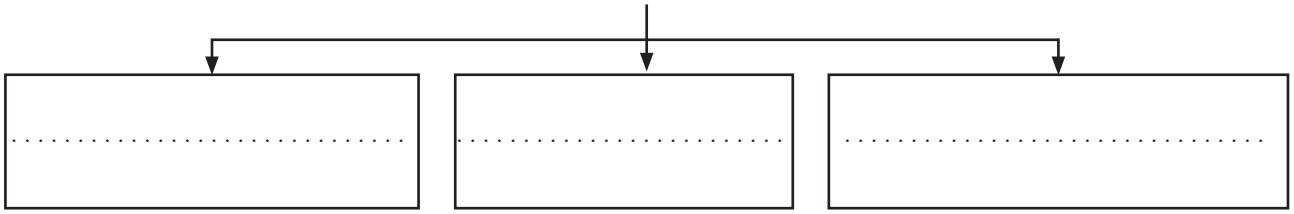

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – مبطلات الصلاة هي الأمور والأسباب التي تؤدي إلى بطلان الصلاة . ( )

٢ – ترك شرط من شروط الصلاة لا يبطلها . ( )

٣ – إذا ترك المصلي ركن من أركان الصلاة تبطل صلاته . ( )

٤ – الكلام العمد لا يبطل الصلاة . ( )

السؤال الثاني :

أ – املأ الفراغات الآتية بما يناسبها :

١ – إذا فقد المصلي شرطاً من شروط الصلاة مع القدرة عليه ..... صلاته .

٢ – طهارة البدن و..... شرط من شروط صحة الصلاة .

٣ – إذا كشف المصلي شيئاً من ..... عمداً فإن صلاته باطلة .

ب - علّل ما يأتي :

١ - بطلان الصلاة باستدبار القبلة عمداً :

. . . . . .

. . . . . .

٢ - بطلان الصلاة بالأكل العمد :

. . . . . .

. . . . . .

جـ - صل كل عبارة من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم المناسب أمامها :

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	إذا أحدث المصلي بعد التسليمة الأولى وقبل الثانية		يبطل الصلاة
٢	ترك ركن من أركان الصلاة عمداً والانتقال لما بعده		تمت صلاته صحيحة
٣			لم تبطل صلاته

صفة الصلاة

صفة الصلاة :

١ – استقبال القبلة ، لقول النبي ـ ﷺ ـ للمسيء صلاته «ثم استقبل القبلة ، فكبّر»[١] .

٢ – القيام إلى الصلاة ، لقوله ـ ﷺ ـ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ، وعليكم بالسكينة»[٢] .

٣ – النية ، فينوي المصلي بقلبه ، لقول النبي ـ ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات . . .»[٣] .

٤ – يكبّر تكبيرة الإحرام ، وتقرن بالنية ؛ لأنه أول جزء واجب من أجزاء الصلاة ، ولفظ التكبير بالعربية وهو : الله أكبر ، أو الله الأكبر .

٥ – يرفع يديه حذو منكبيه مُفَرَّقَة الأصابع مع التكبير ؛ لأنه ـ ﷺ ـ «افتتح التكبير في الصلاة ، فرفع يديه حين يكبّر حتى يجعلهما حَذْوَ منكبيه»[٤] .

٦ – وضع اليدين بعد التكبير تحت صدره وفوق سُرَّته ، ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن ؛ لأنه ـ ﷺ ـ «رفع يديه حين دخل في الصلاة ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى»[٥] .

---

(١) البخاري : القبلة ، باب : التوجه نحو القبلة حيث كان .
(٢) البخاري : الأذان ، باب : لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار . عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ .
(٣) مسلم : الإمارة ، باب قوله ـ ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» .
(٤) البخاري : صفة الصلاة ، باب : إلى أين يرفع يديه . عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ .
(٥) مسلم : الصلاة ، باب : وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام . عن وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ .

٧ – يقرأ دعاء الاستفتاح وهو : «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات . . . .» الحديث[١] .

٨ – يقرأ الفاتحة في كل ركعة ، يستوي في ذلك الإمام والمأموم والمنفرد ، والبسملة آية منها .

٩ – يقرأ سورة أو بعض الآيات في الركعة الأولى والثانية للإمام والمنفرد ، لأن النبي ـ ﷺ ـ «كان يقرأ بأمِّ الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوَليين»[٢] .

١٠ – الركوع ، فيركع بعد سكتة لطيفة ، وأقله أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لاستطاع .

١١ – الطمأنينة في الركوع ، وأقلها سكوت بعد حركته ، لقوله ـ ﷺ ـ لمن علّمه الصلاة «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً»[٣] .

١٢ – يقول في ركوعه «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً ، فعن عقبة بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال : لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾[٤] قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «اجعلوها في ركوعكم» ، فلما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[٥] قال : «اجعلوها في سجودكم»[٦] .

١٣ – الاعتدال من الركوع ، فيرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ، ويطمئن .

١٤ – رفع اليدين حال الاعتدال ، قائلاً : «سمع الله لمن حمد» للإمام والمأموم والمنفرد ، فإذا انتصب قائماً قال : «ربنا ولك الحمد» .

١٥ – السجود ، ويكون بأن يكبّر ويضع ركبته ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه دفعة واحدة .

١٦ – يقول في سجوده : «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً .

١٧ – الطمأنينة في السجود .

---

(١) مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، والحديث بتمامه في درس «سنن الصلاة» .
(٢) البخاري : صفة الصلاة ، باب : إذا سمع الإمام الآية . عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ .
(٣) البخاري : صفة الصلاة ، باب : حد إتمامه الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة .
(٤) سورة الواقعة : ٩٦ .
(٥) سورة الأعلى : ١ .
(٦) أبو داود : الصلاة ، باب : ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده .

١٨ – الجلوس بين السجدتين ، ويقول فيه «اللهم اغفر لي ، وارحمني ، وعافني ، وارفعني» .

١٩ – الاطمئنـان في الجلـوس ، ويفترش يسراه ويجـلس عليها وينصب يمناه ويضع يديه قرب ركبتيه .

٢٠ – السجود الثاني ، فيسجد المصلي سجدةً مثل الأولى ، ثم يرفع رأسه مكبراً . ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ، فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً ، وتشهد .

٢١ – الجلوس ، فيجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً .

٢٢ – يقرأ التشهد ويصلي على النبي ـ ﷺ ـ .

٢٣ – السلام ، فيسلم ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن وينوي بسلامه الخـروج من الصـلاة ؛ لأنه ـ ﷺ ـ «كان يختم الصلاة بالتسليم»[١] .

(١) مسلم : الصلاة ، باب : ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به . عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ .

السؤال الأول :

أ – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – يقول المصلي في ركوعه «سبحان ربي الأعلى» . ( )

٢ – التكبير هو أول جزء واجب من أجزاء الصلاة . ( )

٣ – البسملة آية من سورة الفاتحة . ( )

ب – رتب الأفعال الآتية في الجدول الآتي :

(قراءة الفاتحة – القيام مع القدرة – الركوع – النية – الاعتدال من الركوع – استقبال القبلة)

م	الفعل
١	
٢	
٣	
٤	
٥	
٦	

السؤال الثاني :

أ - أكمل العبارات الآتية بما يناسبها :

١ - النية في الصلاة يكون محلها ..... .

٢ - إذا رفع المصلي رأسه من الركوع يقول ..... .

٣ - يسلم المصلي ملتفتاً عن يمينه حتى يرى ..... .

٤ - ينوي المصلي بالسلام الخروج من ..... .

ب - بم يكون السجود؟

..... .

..... .

صلاة الجماعة

تاريخ إقامتها :

أقام النبي ـ ﷺ ـ الجماعة بعد الهجرة الشريفة ، فلقد مكث ـ ﷺ ـ ثلاث عشرة سنة في مكة يصلي بغير جماعة ؛ لأن الصحابة كانوا مقهورين ، يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر النبي ـ ﷺ ـ إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها .

حكم صلاة الجماعة : صلاة الجماعة سُنَّة مؤكَّدة للرجال ، وتُسَنُّ للنساء والمسافرين .

أدلة مشروعية صلاة الجماعة :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾[1] .

وهذا في صلاة الخوف ، وإذا ورد الأمر بإقامة الجماعة في الخوف كانت في الأمن أولى .

ثانياً : من السنّة :

عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول ـ ﷺ ـ قال : «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبعٍ وعشرين درجة»[2] .

حكمة مشروعية صلاة الجماعة :

شرعت صلاة الجماعة من أجل تعارف المسلمين وتآخيهم وتعاونهم ، ولا يتم هذا التعاون والتآخي في مجال أفضل من المسجد عندما يتلاقى فيه المسلمون ؛ لأداء صلاة الجماعة كل يوم خمس مرات .

ما تنعقد به الجماعة :

أقل الجماعة إمام ومأموم ، فعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ : «اثنان فما فوقهما جماعة»[3] .

---

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

(٢) البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : فضل صلاة الجماعة .

(٣) الطبراني : مجمع الزوائد : ٢/ ٤٥ .

أعذار التخلف عن صلاة الجماعة :

الأعذار التي تسقط بها الجماعة قسمان هما :

- أعذار عامة
- أعذار خاصة

أولاً : الأعذار العامة :

المطر والريح والعواصف والوحل الشديد في الطريق ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أُذِّن للصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال : ألا صلوا في الرّحال ، ثم قال : إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلةٌ ذات بردٍ ومطرٍ أن يقول : «ألا صلّوا فى رحالكم»[1] أي منازلكم ومساكنكم .

ثانياً : الأعذار الخاصة :

المرض والجوع والعطش الشديدين ، وخوفٌ من ظالمٍ على نفسٍ أو مالٍ ، ومدافعة حدث من بول أو غائط ، أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه ، أو تمريض من يخاف ضياعه أو أكل ذي رائحة كريهة ، فقد قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[2] ، وعن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ : أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا» أو قال : «فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته»[3] ، وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : «لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان»[4] .

---

(١) البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : الرخصة في المطر .

(٢) سورة الحج : ٧٨ .

(٣) مسلم : المساجد ومواضع الصلاة ، باب : نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها .

(٤) البخاري : الجماعة والإمامة ، باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

السؤال الأول :

أ - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- مكث الرسول ـ ﷺ ـ ثلاث عشرة سنة في مكة يصلي بغير جماعة . ( )

٢- صلاة الجماعة فرض كفاية على كل مسلم . ( )

٣- المطر الشديد لا يعتبر من الأعذار المقبولة في التخلف عن صلاة الجماعة . ( )

٤- أقل الجماعة إمام ومأموم . ( )

ب - أكمل المخطط الآتي بما تراه مناسباً :

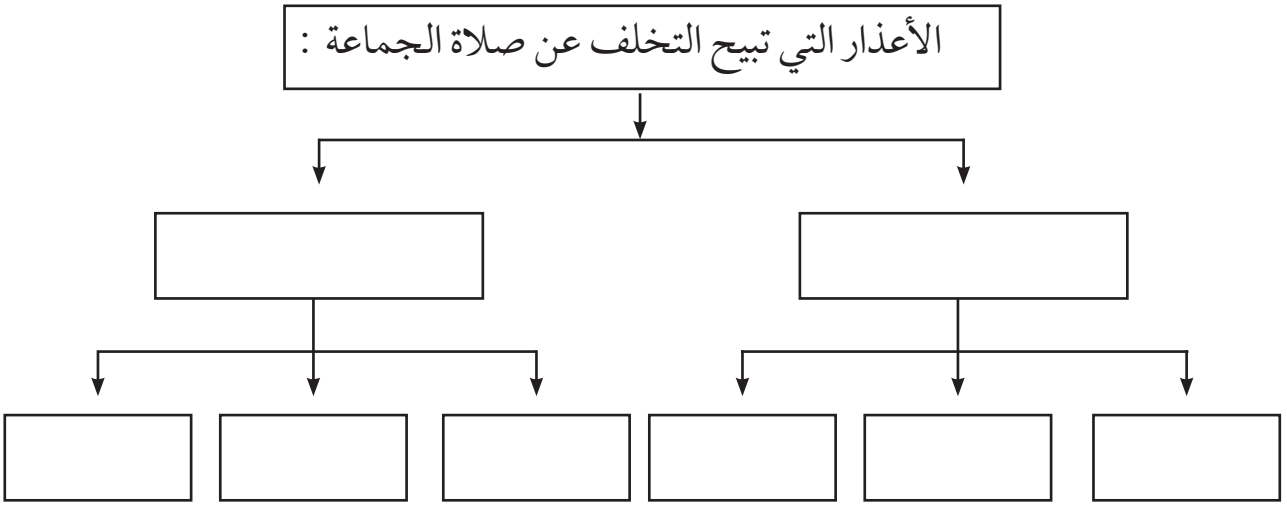

السؤال الثاني :

أ - أجب عما يأتي :

١ - ما الحكمة من مشروعية صلاة الجماعة؟

. . . . . .

٢ - متى أقام الرسول ـ ﷺ ـ الجماعة؟

. . . . . .

ب - سجل أربعة من الأعذار الخاصة التي تبيح التخلف عن الجماعة :

١ - . . . . . .

٢ - . . . . . .

٣ - . . . . . .

٤ - . . . . . .

الوحدة الثانية

صلاة الجمعة

تعريفها :

الجمعة : هي الصلاة التي يصليها المسلمون يوم الجمعة[١] بدل صلاة الظهر في وقتها .

حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة واجبة ، وفرض عين عند توفر شروطها .

أدلة مشروعية صلاة الجمعة :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٩﴾[٢] .

ثانياً : من السنة : قال النبي ـ ﷺ ـ «الجمعة حق واجب على كل مسلم»[٣] .

الحكمة من مشروعية الجمعة :

لمشروعية صلاة الجمعة حكم ومن أهمها ما يأتي :

١ - تَلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة ، في مكان واحد وهو المسجد الجامع .

٢ - تزيد المسلمين وحدةً وتضامناً ، وتآلفاً ، وتعاوناً .

---

(١) سميت جمعة ؛ لاجتماع الناس لها ، أو لما في يومها من الخير ، وقيل ؛ لأنه جمع فيه خلق آدم ، ويوم الجمعة أفضل الأيام .

(٢) سورة الجمعة : ٩ .

(٣) أبو داود : الصلاة ، باب : الجمعة للمملوك والمرأة . عن طارق بن شهاب .

شرائط وجوب الجمعة :

١ – الإسلام ، فلا تجب على الكافر .

٢ – البلوغ ، فلا تجب على الصبي ؛ لأنه غير مكلف .

٣ – العقل ، فلا جمعة على المجنون ، والمغمى عليه كالمجنون .

٤ – الحرية ، فلا تجب على من فيه رق .

٥ – الذكورة ، فلا تجب على النساء .

٦ – الصحة ، فلا تجب على مريض ، ولا على معذور .

٧ – الإقامة بمحلّ الجمعة ، فلا تجب على المسافر .

شروط صحة صلاة الجمعة :

١ – أن تكون في خطّة[١] بلد أو قرية .

٢ – أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة .

٣ – أن تقام في وقت الظهر .

٤ – أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها .

٥ – كمال العدد من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة .

فرائض صلاة الجمعة :

١ – خطبتان قبل الصلاة يقوم الخطيب فيهما إن استطاع ، ويفصل بينهما بجلوس ، لقول جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ «كانت للنبي ـ ﷺ ـ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ويُذَكِّر الناس»[٢] .

٢ – أن تُصلى ركعتين .

٣ – أن تُصلى في جماعة .

---

(١) خطّة : أبنية .

(٢) مسلم : الجمعة ، باب : ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة .

أركان خطبة الجمعة :

١ – حمد الله تعالى .

٢ – الصلاة على رسول الله ـ ﷺ ـ .

٣ – الوصية بالتقوى .

٤ – قراءة آية من القرآن في إحدى الخطبتين .

٥ – الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

آداب الجمعة :

لصلاة الجمعة آداب كثيرة منها :

١ – الغسل لمن يريد حضورها ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»[١] .

٢ – التنظيف والتطيب ، فيسن تنظيف الجسد من الأوساخ ، والروائح الكريهة ؛ لئلا يتأذى بها أحد .

٣ – لبس أحسن الثياب ، وأفضل الثياب البيض ؛ لقوله ـ ﷺ ـ : «ألبسوا ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم»[٢] .

٤ – أخذ الظفر وتهذيب الشعر .

٥ – التبكير إلى المسجد والمشي بسكينة .

٦ – الدنو من الإمام والإنصات للخطبة .

٧ – صلاة ركعتين عند دخول المسجد .

---

(١) البخاري : الجمعة ، باب : فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب : الدهن للجمعة .

(٢) أبو داود : الطيب ، باب : في الأمر بالكحل ، الترمذي : الجنائز ، باب : ما يستحب في الأكفان .

السؤال الأول :

أ – أجب عما يأتي :

١ – ماحكم صلاة الجمعة؟

. . . . . .

٢ – اكتب الدليل من القرآن على وجوب صلاة الجمعة .

. . . . . .

ب – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – من شروط صحة صلاة الجمعة البلوغ والعقل . ( )

٢ – من أركان خطبة الجمعة الوصية بالتقوى . ( )

٣ – من شرائط صحة صلاة الجمعة ألا يقل العدد عن عشرين رجلاً . ( )

السؤال الثاني :

أ – علّل ما يأتي :

١ – سنية تنظيف الجسد من الأوساخ والروائح الكريهة لمن أراد أن يصلي الجمعة :

. . . . . .

٢ – الصبي لا تجب عليه الجمعة :

. . . . . .

ب – عدّد بعضاً من آداب صلاة الجمعة :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

صلاة الخوف

تعريفها :

الخوف ضد الأمن ، ويقصد بصلاة الخوف : الصلاة التي تُؤَدّى في ظروف القتال مع العدو .

حكم صلاة الخوف :

صلاة الخوف مشروعة في حق المسلمين إلى يوم القيامة .

أدلة مشروعية صلاة الخوف :

أولاً : من الكتاب : قال تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾[1] .

ثانياً : من السنّة : عن صالح بن خوّات عمّن شهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف : «أن طائفةً صفّت معه ، وطائفة وُجاهَ العدوّ ، فصلّى بالتي معه ركعةً ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ثمّ انصرفوا ، فصفوا وُجاهَ العدوّ ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثمّ سلّم بهم»[2] .

---

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

(٢) البخاري : المغازي ، باب : غزوة ذات الرقاع . مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الخوف .

حالات صلاة الخوف وصفاتها :

لصلاة الخوف حالتان حسب حالة القتال :

الحالة الأولى : حالة المرابطة والحراسة وعدم التحام القتال : وفي هذه الحالة تأخذ الصلاة شكلاً معيناً ، يختلف بعض الشيء عن الصلاة في صورتها العامة .

قال تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾[1] .

وللصورة التي ذكرتها الآية لصلاة الخوف كيفيتان بيّنهما رسول الله ـ ﷺ ـ بفعله وهما :

الكيفية الأولى :

أن يكون العدو رابضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم ، فإذا أراد الجنود أن يصلوا جماعة واحدة ، تحقيقاً لفضيلة الجماعة الواحدة الكبرى ، يفعل الإمام الآتي :

١ – يرتبهم إمامهم صفين أو أكثر .

٢ – يصلي بهم ، فإذا سجد فليسجد معه الصف الذي يليه فقط إن كان المصلون صفين ، أو الصفان اللذان يليانه إن كانوا أربعة صفوف ، وهكذا ، وليقف الباقون يحرسون إخوانهم من أمامهم في قيام الركعة الثانية ، فإذا سجد الإمام للركعة الثانية تبعه من تخلف في الأولى ، وتخلف المتبعون له إذ ذاك ، ثم يتلاحق الجميع في جلوس التشهد ويسلمون جميعاً .

وهذه الكيفية صلى بها رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة عسفان .

الكيفية الثانية :

أن يكون العدو منتشراً في غير جهة القبلة والقتال غير ملتحم ، والكيفية المندوبة للصلاة في هذه الحالة هي :

---

(١) سورة النساء : ١٠٢ .

١ – ينقسم المصلون إلى فرقتين ، تقف الأولى في وجه العدو ترقبه وتحرس المسلمين ، وتذهب الأخرى لتؤدي الصلاة جماعة مع الإمام .

٢ – يصلي الإمام بالفرقة الثانية ركعة ، فإذا قام للركعة الثانية فارقته وأتمت الركعة الثانية بانفراد ، وذهبوا إلى حيث ترابط الفرقة الأولى .

٣ – تأتي الفرقة الأولى فتقتدي بالإمام ، وينبغي أن يطيل قيامه في الركعة الثانية حتى تلحق به هذه الفرقة ، فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي هي الأولى في حقهم ، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا الركعة الثانية ، ثم لحقوا به وهو لا يزال في التشهد ، فيسلم بهم ، وهذه الكيفية صلى بها رسول الله ـ ﷺ ـ في غزوة ذات الرقاع .

الحالة الثانية : عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف .

يصلي كل منهم على النحو الذي يستطيع ، راجلاً أو راكباً ، ماشياً أو واقفاً ، مستقبلاً القبلة أو منحرفاً عنها ، ويركع ويسجد بإيماء[١] ، وإن أمكن اقتداء بعضهم ببعض وصلاتهم جماعة فهو أفضل ، وإن اختلفت جهاتهم ، أو تقدم المأموم على الإمام ، قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ۖ فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] .

الحكمة من مشروعية صلاة الخوف :

شرعت صلاة الخوف بهذه الكيفيات لحكم منها :

١ – التيسير على المكلف ، ليتمكن من أداء الفريضة ، ويستمد من الله العون والنصرة .

٢ – تمكين الجندي المسلم من إقامة الصلاة دون حرج ، مهما اختلفت أساليب القتال وتنوعت وسائل الحرب ، على اختلاف الزمان والمكان .

---

(١) إيماء : أي بتحريك رأسه مشيراً إلى الركوع والسجود ، ويجعل إيماء السجود أبلغ من إيماءة الركوع .
(٢) سورة البقرة : ٢٣٩ .

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - عرّف صلاة الخوف :

. . . . . .

٢ - سجل دليلاً من القرآن على مشروعية صلاة الخوف :

. . . . . .

ب - ما الحكمة من مشروعية صلاة الخوف؟

١ - . . . . . .

٢ - . . . . . .

السؤال الثاني :

أ - ما صفة الصلاة عندما يكون العدو رابضاً في جهة القبلة والقتال غير ملتحم؟

. . . . . .

. . . . . .

ب - ما صفة الصلاة عندما يلتحم القتال مع العدو وتتداخل الصفوف ويشتد الخوف؟

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

صلاة العيدين

معنى العيد :

العيدان هما : عيد الفطر وعيد الأضحى ، العيد مشتق من العود ، وذلك إما لتكرره كل عام ، أو لعود السرور بعوده ، أو لكثرة عوائد الله فيه على العباد .

حكم صلاة العيدين :

صلاة العيدين سُنَّة مؤكدة ، وشرعت صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى في السنة الثانية للهجرة ، وأول عيد صلاّه النبي ـ ﷺ ـ عيد الفطر في السنة الثانية للهجرة .

أدلة مشروعية صلاة العيدين :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] ، والمراد بذلك صلاة عيد الأضحى .

ثانياً : من السنة :

عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : «كان رسول الله ـ ﷺ ـ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف ، فيكون مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم ، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه ، أو يأمر بشيءٍ أمر به ، ثم ينصرف»[2] .

وقت صلاة العيدين :

وقت صلاة العيد من طلوع الشمس ، ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال ، لقول النبي ـ ﷺ ـ : «إنّ أوّل ما نبدأ من يومنا هذا أن نصلي . . . .» الحديث[3] .

(١) سورة الكوثر : ٢ .
(٢) البخاري : العيدين ، باب : الخروج إلى المصلى بغير منبر .
(٣) البخاري : العيدين ، باب : سنة العيدين لأهل الإسلام ، عن البراء ـ رضي الله عنه ـ .

عدد ركعات صلاة العيدين :

صلاة العيد ركعتان .

كيفية صلاة العيدين :

تبدأ الصلاة بالنية وتكبيرة الإحرام ، وينوي بها صلاة العيد ، ويقرأ بعد تكبيرة الإحرام دعاء الاستفتاح ، كسائر الصلوات ، ثم يكبّر في الركعة الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة الثانية يكبّر خمس تكبيرات سوى تكبيرة القيام ، لما روى عمرو بن عوف المزني - رضي الله عنه - : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كبّر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة»[1] ، ويقرأ في الركعة الأولى سورة (ق) ، وفي الثانية سورة (اقتربت) وإن شاء قرأ (سبح اسم ربك الأعلى) و(الغاشية) .

حكم خطبة صلاة العيد وكيفيتها :

خطبة العيد سنةٌ ، ونوجز كيفيتها فيما يأتي :

١ - تكون بعد صلاة العيد تأسياً برسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

٢ - خطبة العيد خطبتان ، وأركانهما وسننهما كأركان وسنن خطبتي الجمعة ، فعن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - أنه قال : «أنّ النّبيّ - صلى الله عليه وسلم - قام يوم الفطر ، فصلّى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب النّاس بعد ، فلمّا فرغ نزل فأتى النّساء فذكّرهنّ ووعظهنّ . . . . .» الحديث[2] .

٣ - يسنّ أن يبدأ الخطبة الأولى بتسع تكبيرات ، والخطبة الثانية بسبع تكبيرات .

٤ - يستحب في خطبة عيد الفطر تعليم الناس أحكام زكاة الفطر ، وفي خطبة عيد الأضحى تعليم الناس أحكام الأضحية .

---

(١) أبو داود : الصلاة ، باب : التكبير في العيدين .

(٢) صحيح البخاري : كتاب العيدين ، باب : موعظة الإمام النساء يوم العيد .

حكم التكبير في العيد وصيغته :

يسنّ التكبير بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى ، إلى أن يحرم الإمام لصلاة العيد .

وصيغة التكبير «الله اكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد» .

آداب صلاة العيد :

١ – الاغتسال والتطيب ولبس الجديد من الثياب .

٢ – الحضور المبكر إلى المسجد .

٣ – أكل تمرات قبل الصلاة في عيد الفطر ، والإمساك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يفرغ من الصلاة .

٤ – الذهاب لمصلى العيد مشياً .

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - متى شرعت صلاة العيد؟

. .....

٢ - ما الأصل في مشروعية صلاة العيد؟

. .....

٣ - ما صيغة التكبير؟

. .....

السؤال الثاني :

أ - اختر المكمل الصحيح من بين المكملات بوضع خط تحته :

١ - حكم صلاة العيد : (واجبة - سنة مؤكدة - مستحبة)

٢ - صلاة العيد : (ركعتان - ثلاث ركعات - أربع ركعات)

٣ - يكبّر الإمام لصلاة العيد في الركعة الأولى :

(خمس تكبيرات - سبع تكبيرات - تسع تكبيرات)

ب - سجل ثلاثةً من آداب صلاة العيد .

١ - ..... .

٢ - ..... .

٣ - ..... .

صلاة الجنازة

التمهيد :

يسنّ للإنسان أن يكثر من ذكر الموت ؛ لحديث : «أكثروا من ذكر هادم اللذات»[1] أي الذي يقطعها بسرعة وهو الموت .

ما يسن فعله بالمسلم حين احتضاره :

إذا وصل المريض إلى درجة الاحتضار سُنَّ فعل الآتي :

١ – أن يُضْجَعَ على جنبه الأيمن متجهاً بوجهه إلى القبلة ، فإن تعذر فالأيسر ، وإلا على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة ، ويُرفع رأسه قليلاً .

٢ – أن يُلَقَّن الشهادة ، ولا يُلَحُّ عليه ، ولا يقال له : قل .

٣ – يسنّ أن تُقرأ عنده سورة (يس) .

ما يطلب فعله للمسلم عقب موته :

١ – تغميض عينيه وشد لحييه بعصابة عريضة تعمهما ؛ لئلا يبقى فمه مفتوحاً .

٢ – تليين مفاصله .

٣ – الوضع على السرير .

٤ – استقبال القبلة .

٥ – نزع الثياب .

٦ – ستر البدن .

٧ – قضاء الدَّيْن .

٨ – الدعاء للميت .

تعريف الجنازة :

الجنازة : اسم للميت ، وقيل اسم للنعش الذي يكون عليه الميت .

(١) الترمذي : في الزهد ، باب : ما جاء في ذكر الموت ، وقال حسن صحيح .

حكم صلاة الجنازة :

صلاة الجنازة فرض كفاية .

دليل مشروعية صلاة الجنازة :

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال النبي ـ ﷺ ـ : «قد تُوفي اليوم رجل صالح من الحبش ، فَهَلُمَّ فصلوا عليه» ، قال : «فصففنا ، فصلى النبي ـ ﷺ ـ عليه ونحن صفوف » قال جابر :« كنت في الصف الثاني »[1] .

ما يلزم فعله في الميت غير الشهيد :

١ – غسله .

٢ – تكفينه بعد غسله .

٣ – الصلاة عليه .

٤ – دفنه بالقبر .

أركان الصلاة على الميت :

أركان الصلاة على الميت سبعة هي :

١ – النية ؛ لأن صلاة الجنازة عمل يدخل في قوله ـ ﷺ ـ : «إنما الأعمال بالنيات»[2] .

٢ – أربع تكبيرات .

٣ – قراءة الفاتحة .

٤ – القيام للقادر .

٥ – الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ بعد التكبيرة الثانية .

٦ – الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة .

٧ – السلام بعد التكبيرة الرابعة .

---

(١) البخاري : الجنائز ، باب : الصفوف على الجنازة ، مسلم : الجنائز ، باب : في التكبير على الجنازة .

(٢) مسلم : كتاب الإمارة ، باب : قوله ـ ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات» .

السؤال الأول :

أ – عرّف الجنازة :

. .....

ب – أجب عما يأتي :

١ – ما حكم صلاة الجنازة؟

. .....

٢ – اكتب دليلاً على مشروعية صلاة الجنازة :

. .....

السؤال الثاني :

أ – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – يسن للمسلم الإكثار من ذكر الموت . ( )

٢ – الدعاء للميت في صلاة الجنازة يكون بعد التكبيرة الأولى . ( )

٣ – بعد موت المسلم يُقضى عنه الدَّيْن . ( )

ب – علّل : تغميض عيني الميت وشد لحييه بعصابة .

. .....

جـ - رتب الصور الآتية حسب الأولية فيما يلزم فعله للميت غير الشهيد :

صلوات النوافل (الرواتب)

تعريف النافلة :

النافلة لغةً : الزيادة .

النافلة اصطلاحاً : صلاة زائدة عما فرضه الله تعالى .

دليل مشروعية صلاة النافلة :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ :«إن الله قال : «من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب ، وما تقرّب إليّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضته عليه ، ولا يزال عبدي يتقرّب إليَّ بالنوافل حتى أحبّه»[1] .

أقسام صلاة النافلة :

القسم الأول : سنن تُسَنُّ فيها الجماعة ، وهي : الكسوف والخسوف ، وصلاة الاستسقاء ، وصلاة العيدين ، وصلاة التراويح ، وسيأتي تفصيل ذلك .

القسم الثاني : سنن لا تُسَنُّ فيها الجماعة ، وهي :

أ – إما سنن تابعة للفرائض ، **ومنها المؤكد** : وهي ركعتان قبل الصبح ، وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء .

وغير المؤكّـــد : وهي ركعتـان أخريـان قبل الظهـر وركعتان أخريان بعده ، وأربـع ركعـات قبل العصـر ، وركعتـان خفيفتان قبل المغرب ، وركعتان خفيفتان قبل العشاء .

ب – سنن غير تابعة للفرائض وهي نوعان :

النوع الأول : سنن مسماة (ذات أوقات معينة) ، وهي :

١ – قيام الليل : وهو ما يسمى بالتهجّد قال تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ﴾[2] .

٢ – الوتر ، وإنما سميت بذلك ؛ لأنها تختم بركعة واحدة ، على خلاف الصلوات الأخرى ،

---

(١) البخاري : الرقاق ، باب : التواضع .

(٢) سورة الإسراء : ٧٩ .

فعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وترٌ يحب الوتر»[١] .

٣ – صلاة الضحى ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : قال : «أوصاني خليلي بثلاثٍ : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أنام»[٢] .

٤ – تحية المسجد : وهي ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى المسجد ، ودليلها حديث البخاري ومسلم : «فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتّى يصلّي ركعتين»[٣] .

٥ – صلاة الاستخارة ، فعن جابر بن عبدالله الأنصاري ـ رضي الله عنهما ـ قال «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة»[٤] .

وسيأتي تفصيل لكل السنن المسماة بذات أوقات معينة .

النوع الثاني : سنن مطلقة عن التسمية والوقت ، وهي أن يصلي من النوافل ما شاء في أي وقت شاء ، إلا في الأوقات التي يكره فيها الصلاة .

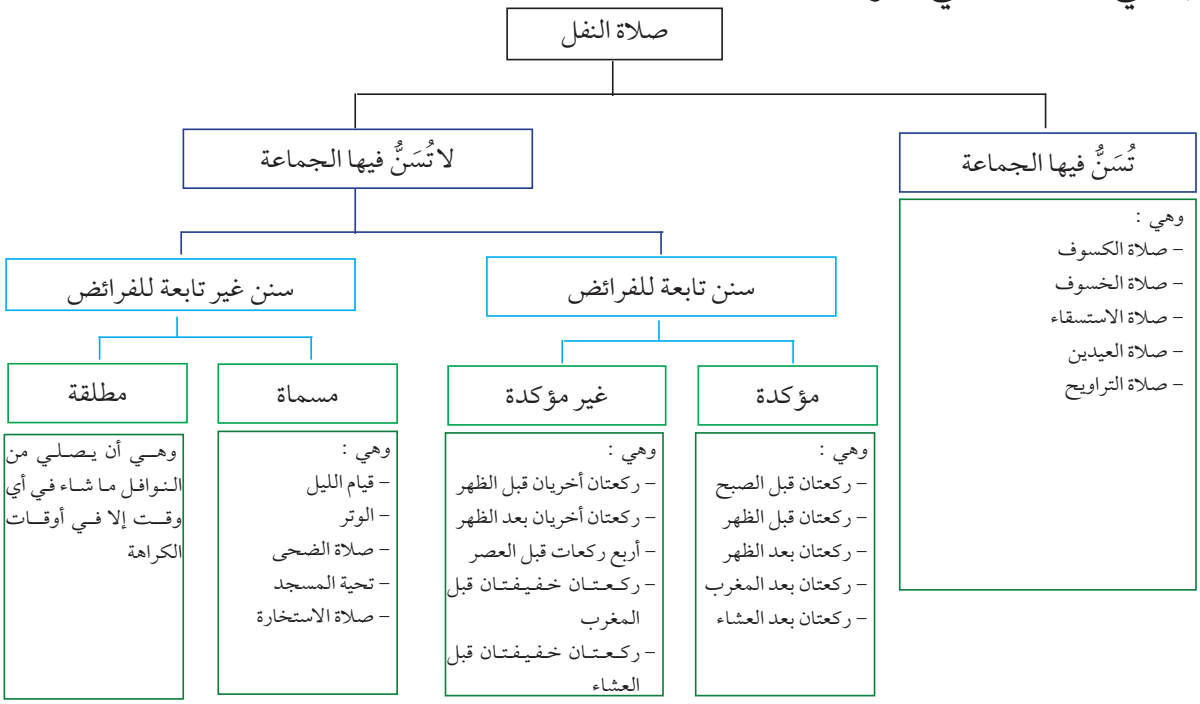

(١) النسائي : قيام الليل والتطوع ، باب : الأمر بالوتر .
(٢) مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى .
(٣) البخاري : المساجد ، باب : إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .
(٤) البخاري : التطوع ، باب : ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

السؤال الأول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - عرّف النفل لغةً واصطلاحاً .

النفل لغةً : .....

النفل اصطلاحاً : .....

٢ - دلل على مشروعية النفل :

.....

.....

ب - أكمل ما يأتي :

١ - صلاة النفل قسمان : قسم لا يسن فيه الجماعة وقسم .....

٢ - تحية المسجد ركعتان قبل الجلوس لكل دخول إلى .....

السؤال الثاني :

أ - علِّل : تسمية الوتر بهذا الاسم :

.....

ب - عدّد الصلوات التي تسن فيها الجماعة :

.....

.....

جـ - أكمل الجدول الآتي :

عدّد الركعات المؤكدة قبل	الصلاة المكتوبة	عدّد الركعات المؤكدة بعد
.....	الفجر	.....
.....	الظهر	.....
.....	العشاء	.....

صلاة الكسوف والخسوف

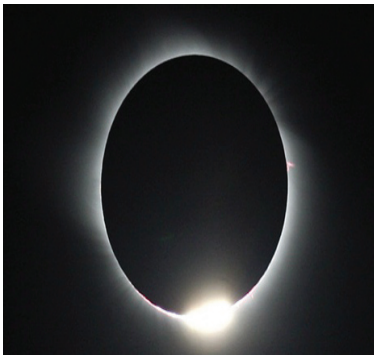

تعريف الكسوف :

يطلق الكسوف على احتجاب ضوء الشمس احتجاباً جزئياً ، أو كلياً .

تعريف الخسوف :

يطلق الخسوف على احتجاب نور القمر كلياً أو جزئياً .

مشروعية صلاة الكسوف والخسوف :

شرعت صلاة الكسوف في السنة الثانية للهجرة ، أما صلاة الخسوف فشرعت في السنة الخامسة للهجرة .

حكم صلاة الكسوف والخسوف :

صلاة الكسوف أو الخسوف سنة مؤكدة في حق كل مخاطب بالمكتوبات (الصلوات) الخمس ، ويندب لها الجماعة ، ويندب أن تقام في المسجد .

أدلة مشروعية صلاة الكسوف والخسوف :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾[1] .

ثانياً : من السنة :

عن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ : قال : كُسِفت الشمس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ يوم مات

(١) سورة فصلت : ٣٧ .

إبراهيم ، فقال الناس : كُسِفَت الشمس لموت إبراهيم ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ : «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا ، وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[1] .

المناداة لصلاة الكسوفين ومكانها :

يسن أن ينادي لها : «الصلاة جامعة» ، فعن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال : «لما كُسِفَتْ الشمس على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ نُودِيَ : إن الصلاة جامعة»[2] .

وقت صلاة الكسوف والخسوف :

يدخل وقتها بأول الكسوف أو الخسوف ، ويستمر إلى الانجلاء الكامل ، فإذا انكشفت الشمس أو القمر ، وزال ما لحقهما من الظلمة ، ولم تُبدَأ الصلاة ، فقد فات وقتها ، ولا تُصَلّى ، ولا تُقْضى .

عدد ركعات صلاة الكسوف والخسوف وكيفيتها :

صلاة الكسوف أو الخسوف ركعتان ، والكيفية الكاملة لها أن يكون في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة في كلٍّ منهما ، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو مقدارها ، وفي القيام الثاني ما يساوي مئتي آية ، وفي القيام الأول من الركعة الثانية مقدار مئة وخمسين منها ، وفي القيام الثاني منها ما يساوي مئة آية من سورة البقرة .

ثم إذا ركع أطال الركوع بما يساوي مئة آية تقريباً ، فإذا ركع الركوع الثاني أطاله بمقدار ثمانين آية ، والثالث بمقدار سبعين آية ، والرابع بمقدار خمسين .

فإذا أتموا الصلاة خطب الإمام بعد خطبتين – كخطبتي الجمعة في الأركان والشروط – يحث الناس فيهما على التوبة وفعل الخير ، ويحذرهم من الغفلة والاغترار .

---

(١) البخاري : الكسوف ، باب : الصلاة في كسوف الشمس . مسلم : في الكسوف ، باب : ذكر النداء لصلاة الكسوف .

(٢) البخاري : الكسوف ، باب : النداء بالصلاة جامعة في الكسوف . مسلم : الكسوف ، باب : النداء بصلاة الكسوف : الصلاة جامعة .

سنن صلاة الكسوف والخسوف :

١ – أن يُسَرَّ بالقراءة في كسوف الشمس ؛ لأن صلاة الكسوف نهار ، ولها نظير بالليل ، فلا يُجْهَرُ فيها بالقراءة كالظهر .

٢ – أن يُجْهَرَ في خسوف القمر ؛ لأنها صلاة ليل لها نظير بالنهار ، فيسن لها الجهر كالعشاء .

٣ – يسن أن يخطب الإمام بعد صلاة الكسوف والخسوف .

٤ – الاغتسال ، فيسن الاغتسال لصلاة الكسوف ؛ لاجتماع الناس لها .

السؤال الأول :

أ – عرّف ما يأتي :

١ – الكسوف : .....

٢ – الخسوف : .....

ب – صحّح ما تحته خط فيما يأتي وذلك بوضع الصحيح بين القوسين :

١ – شرعت صلاة الكسوف في السنة الثالثة للهجرة . (.....)

٢ – صلاة الكسوف والخسوف فرض عين . (.....)

٣ – يسن أن يُجْهَرَ بالقراءة في صلاة كسوف الشمس . (.....)

السؤال الثاني :

أ – عدّد سنن صلاة الكسوف والخسوف :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

٤ – .....

ب – علّل ما يأتي :

١ – سرية القراءة في صلاة الكسوف .

.....

٢ – جهرية القراءة في صلاة الخسوف .

.....

صلاة الاستسقاء

تعريف الاستسقاء :

الاستسقاء لغةً : طلب السقيا .

الاستسقاء شرعاً : سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم .

مشروعية صلاة الاستسقاء :

شرعت صلاة الاستسقاء في رمضان ، سَنة ستٍّ من الهجرة .

حكم صلاة الاستسقاء :

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة لفعل النبي ـ ﷺ ـ لها ، وليست واجبة .

أدلة مشروعية صلاة الاستسقاء :

أولاً : من الكتاب :

قال تعالى : ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ ۚ وَهُوَ ٱلْوَلِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾[1] .

ثانياً : من السنة :

عن عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني ـ رضي الله عنه ـ : قال : «خرج رسول الله ـ ﷺ ـ يستسقي فصلى ركعتين ، جهر بالقراءة فيهما ، وحوّل رداءه ، واستسقى»[2] .

سبب صلاة الاستسقاء :

سبب صلاة الاستسقاء الحاجة وذلك لانقطاع الماء ، أو قِلَّته بحيث لا يكفي ، أو ملوحته ، أو لاحتباس المطر ، أو جفاف نبع .

---

(١) سورة الشورى : ٢٨ .

(٢) البخاري : الاستسقاء ، باب : الجهر بالقراءة في الاستسقاء .

أنواع الاستسقاء المندوب :

الاستسقاء المندوب ثلاثة أنواع :

١ – **الأدنى** : ويكون بالدعاء مطلقاً ، ويأتي من المسلمين فرادى ومتجمعين بلا صلاة ولا خلف صلاة ، في المسجد وغيره ، وأحسنه ما كان من أهل الخير والصلاح .

٢ – **الأوسط** : ويكون الاستسقاء بالدعاء في الصلاة بعد ركوع الركعة الأخيرة من الصلوات المفروضة ، ويكون بعد الصلوات المفروضة والنفل ، وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك .

٣ – **الأكمل** : وهو ما عُقِدَ باب صلاة الاستسقاء لبيانه ، ويكون الاستسقاء الأكمل والأفضل لصلاة الاستسقاء الخاصة والخطبة بعدها والدعاء .

التأهب لصلاة الاستسقاء :

١ – إذا أراد الإمام الاستسقاء خطب الناس سلفاً ، ووعظهم ، وذكّرهم بأحكام الاستسقاء ، والتَّأَهُّبِ له .

٢ – الأمر بالتوبة الصادقة من المعاصي في حقوق الله تعالى ، والخروج من المظالم في حقوق العباد ، وإصلاح ذات البين .

٣ – الصدقة على الفقراء ، والإقبال على الطاعات ، وفعل الخير ، والتقرب إلى الله بوجوه البر .

٤ – الصيام ثلاثة أيام ، ثم الصيام في اليوم الرابع عند الخروج .

٥ – يخرج الإمام بالناس في اليوم الرابع ، وهم صائمون ، في ثياب بذلة .

٦ – يسن لكل واحد مما يستسقى أن يستشفع بما فعله من خير ، فيذكره في نفسه ويجعله شافعاً ؛ لأن ذلك لائق بالشدائد .

كيفية صلاة الاستسقاء :

لا يؤذَّن لصلاة الاستسقاء ، ولا يقام لها ، لما رَوى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطب بنا»[1] ، ويُستحب أن يُنادى لها : الصلاة جامعة ؛ لأنها صلاة شُرِعَ لها الاجتماع والخطبة ، وصلاة الاستسقاء لا تختص بوقت ، بل تجوز وتصح في كل وقت من ليل أو نهار ، ويسن بعد صلاة الاستسقاء أن يخطب الإمام خطبةً كخطبة العيد في الأركان والشروط والسنن ، ويستحب الدعاء في الخطبة الأولى ، ويستحب أن يكثر من الاستغفار .

(١) ابن ماجه : إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : ما جاء في صلاة الاستسقاء .

السؤال الأول :

أ - عرّف ما يلي :

الاستسقاء لغةً : .....

الاستسقاء اصطلاحاً : .....

ب - اكتب دليلاً على مشروعية صلاة الاستسقاء :

.....

.....

.....

.....

السؤال الثاني :

أ - علّل ما يأتي :

يُستحب أن يُنادى لصلاة الاستسقاء بقوله «الصلاة جامعة» :

.....

.....

ب - عدّد أنواع الاستسقاء :

.....

.....

جـ - أكمل العبارات الآتية :

١ - حكم صلاة الاستسقاء ..... .

٢ - التأهب لصلاة الاستسقاء يكون بصيام ..... .

٣ - تصح صلاة الاستسقاء في كل وقت من .....و..... .

صلاة التراويح – قيام الليل – صلاة الوتر

أولاً : صلاة التراويح :

تعريف صلاة التراويح :

التراويح لغةً : جمع ترويحة ، وهي المرة الواحدة من الراحة .

التراويح اصطلاحاً : قيام شهر رمضان ، وسمِّيت بصلاة التراويح ؛ لأن الصحابة رضوان الله عليهم ، كانوا يتروحون عقب كل أربع ركعات .

حكم صلاة التراويح :

صلاة التراويح سُنَّة واتفق على سنيتها .

أدلة مشروعية صلاة التراويح :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يُرغِّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، فيقول : «من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غُفِر له ما تقدّم من ذنبه»[1] .

عدد ركعات صلاة التراويح :

صلاة التراويح عشرون ركعة ، في كل ليلة من ليالي رمضان ، لما روى البيهقي وغيره : «أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في شهر رمضان بعشرين ركعة»[2] .

وقت صلاة التراويح :

صلاة التراويح ما بين صلاة العشاء ، وطلوع الفجر ، والأفضل أن تُؤَدّى في جماعة .

كيفية صلاة التراويح :

تصلى ركعتين ركعتين ، فلو صلى أربع ركعات بتسليمة لم يصح ؛ لأنه خلاف المشروع .

---

(١) مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الترغيب في قيام رمضان .

(٢) البيهقي : الصلاة ، باب : ما رُوِيَ في عدد ركعات القيام في رمضان . بإسناد صحيح .

ويجب تخصيص النية فيها في كل ركعتين من صلاة التراويح ، ويجوز للمصلي أن يقرأ بعد الفاتحة سورة صغيرة أو ما تيسر من القرآن .

ثانياً : التهجد أو قيام الليل :

التهجد اصطلاحاً : صلاة التطوع في الليل بعد النوم .

حكم قيام الليل :

قيام الليل سُنَّةٌ مؤكدة ، وهو تطوع مطلق[1] ، وهو أفضله .

أدلة مشروعية قيام الليل :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : سُئل النبي -صلى الله عليه وسلم- : أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال : «أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة ، الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان ، صيام شهر الله المحرم»[2] ، ولأنها تُفْعَل في وقت غفلة الناس وتركهم للطاعات ، فكان أفضل ، وآخر الليل أفضل من أوله .

عدد ركعات قيام الليل :

أقل الصلاة في قيام الليل ركعتان ، ولا حدّ لأكثرها ، تُؤَدّى بعد الاستيقاظ من النوم ، وينبغي للمسلم أن لا يُخِلَّ بصلاة الليل ولو قَلَّت ؛ لمواظبته -صلى الله عليه وسلم- عليها .

سنن قيام الليل :

يسن لمن استيقظ في الليل الآتي :

١ – أن يمسح النوم عن وجهه ، وأن يتسوك .

٢ – أن يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين ، ثم يصلي ما يشاء ، ويسلم بعد كل ركعتين .

٣ – تطويل القراءة ، والجهر بها .

---

(١) التطوع المطلق : هو غير المقيد بوقت أو سبب .

(٢) مسلم : الصيام ، باب : فضل صوم المحرم .

٤ – إيقاظ الأهل ، فالرجل يوقظ امرأته للصلاة ، والمرأة توقظ زوجها لها .

٥ – أن ينوي عند نومه قيام الليل نية جازمة .

٦ – الإكثار من الدعاء والاستغفار في ساعات الليل كلها .

ثالثاً : صلاة الوِتْر :

حكم صلاة الوِتْر :

الوِتْرُ سُنَّة مؤكدة ؛ لمواظبة النبي ـ ﷺ ـ على فعله وحثه عليه وتأكيده .

وقت صلاة الوتر :

ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ، ويسن جعل صلاة الوتر آخر التهجد والليل إن كان له تهجد ، وإن لم يكن له تهجد ، فالأولى أن يصليها بعد سنة العشاء .

عدد ركعات صلاة الوتر :

الوِتْرُ ركعة ، وأكمله إحدى عشرة ركعةً ، وأدنى الكمال ثلاثُ ركعاتٍ بسلامين .

السؤال الأول :

أ – عرّف ما يأتي :

١ – التهجد اصطلاحاً : .....

٢ – التراويح لغةً واصطلاحاً :

– التراويح لغةً : .....

– التراويح اصطلاحاً : .....

ب – دلّل على مشروعية الآتي :

١ – صلاة التراويح :

– قال ـ ﷺ ـ : « ..... » .

.....

٢ – قيام الليل .

– قال ـ ﷺ ـ : « ..... » .

.....

السؤال الثاني :

أ – علّل ما يأتي :

١ – سُميت صلاة التراويح بهذا الاسم .....

.....

٢ – أفضلية قيام الليل في آخره : ..... .

..... .

ب – أجب عما يأتي :

– عدّد أربعاً من سنن قيام الليل :

– ..... – .....

– ..... – .....

جـ – ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١ – أقل الصلاة في قيام الليل أربع ركعات ( )

٢ – وقت صلاة الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ( )

٣ – عدد صلاة التراويح عشرون ركعة ( )

٤ – قيام الليل من السنن الراتبة ( )

صلاة الضحى - تحية المسجد - سُنَّة الوضوء

أولاً : صلاة الضحى :

حكم صلاة الضحى :

صلاة الضحى سُنَّة مؤكدة ، وتُسمّى سُنّة راتبة في وقت مضبوط ، لا أنها راتبة مع فرض ، ويُطلقَ عليها صلاة الآوابين .

دليل مشروعية صلاة الضحى :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «أوصاني خليلي بثلاثٍ لا أدعهنّ حتى أموت : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وألا أنام إلا على وتر»[1] .

عدد ركعات صلاة الضحى :

أقل صلاة الضحى ركعتان ، وأدنى الكمال أربع ركعات ، والأكمل ست ، والأفضل ثمان ، والأكثر اثنتا عشرة ، فعن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة»[2] .

وقت صلاة الضحى :

وقت صلاة الضحى من ارتفاع الشمس إلى الزوال ، والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار ، فعن زيد بن أرقم ـ رضي الله عنه ـ قال : خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أهل قباء وهم يصلون ، وفي رواية بعد طلوع الشمس ، فقال : «صلاة الأوابين إذا رمضت الفِصال»[3] ، وكان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليها في بعض الأوقات ، ويتركها في بعضها ؛ مخافة أن يعتقد الناس وجوبها .

---

(١) مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : استحباب صلاة الضحى .

(٢) الترمذي : الصلاة ، باب : ما جاء في صلاة الضحى .

(٣) مسلم : صلاة المسافرين وقصرها ، باب : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . رمضت : احترقت من الرمضاء ، وهي الأرض أو الحجارة التي حَمِيَت من شِدَّة وَقع الشمس عليها ، والفصال : جمع فصيل ، وهو الصغير من الإبل .

ثانياً : تحية المسجد :

حكم صلاة تحية المسجد :

تحية المسجد سنة لكل من دخل المسجد ، وإن كثر دخوله ، إلا المسجد الحرام ؛ لأن تحيته الطواف .

دليل مشروعية صلاة تحية المسجد :

عن أبي قتادة السلمي ـ رضي الله عنه ـ : أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال : «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»[1] .

عدد ركعات صلاة تحية المسجد :

تحية المسجد ركعتان للحديث السابق ، فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز ، وكانت كلها تحية ؛ لاشتمالها على الركعتين ، ولا يُشترط أن ينوي بالركعتين التحية .

ثالثاً : سُنَّة الوضوء :

حكم صلاة سُنَّة الوضوء :

يُستحب لمن توضأ أن يصلي ركعتين سنة الوضوء ، سواء أكان يريد أن يصلي فريضة أم نافلة مؤكدة أم لا ، فعن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ : أنه دعا بوَضوء ، فأفرغ على يديه من إناء فغسلهما ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوَضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كل رِجلٍ ثلاثاً ، ثم قال رأيت النبي ـ ﷺ ـ يتوضأ نحو وضوئي هذا ، وقال : «من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[2] .

---

(١) البخاري : المساجد ، باب : إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين .

(٢) البخاري : الوضوء ، باب : الوضوء ثلاثا ثلاثا .

السؤال الأول :

أ – أجب عمّا يأتي :

١ – ماحكم صلاة الضحى؟ ..... .

٢ – ما عدد ركعات صلاة الضحى؟ ..... .

ب – املأ الفراغات الآتية بما يُتمِّم المعنى :

١ – وقت صلاة .....من ارتفاع الشمس إلى الزوال .

٢ – تحية المسجد حكمها .....قبل الجلوس .

٣ – يستحب لمن يتوضأ أن يصلي ..... سنة الوضوء .

السؤال الثاني :

أ – علّل ما يأتي :

١ – صلّى النبي ـ ﷺ ـ الضُّحى في بعض الأوقات ، وتركها في بعض الأوقات :

..... .

٢ – تحية المسجد تُصلى في جميع المساجد إلا المسجد الحرام :

..... .

ب – صحِّح ما تحته خط ، وضَع الصواب بين القوسين :

١ – تحية المسجد الحرام ركعتان . (.....)

٢ – أقل عدد ركعات صلاة الضُّحى أربع . (.....)

٣ – سنة الوضوء ثلاث ركعات . (.....)

صلاة الاستخارة

تعريف صلاة الاستخارة :

الاستخارة لغةً : طلب الخيرة .

الاستخارة اصطلاحاً : طلب الخيرة فيما يريد فعله من الخير في أي وقت يفعله .

حكم صلاة الاستخارة :

صلاة الاستخارة سنة لمن أراد أمراً من الأمور المباحة ، ولم يعلم وجه الخير في ذلك .

أدلة مشروعية صلاة الاستخارة :

عن جابر بن عبدالله ـ رضي الله عنه ـ قال : «كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، يقول : إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك ، واستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم إن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، (أو قال : عاجل أمري وآجله) ، فأقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ، (أو قال : عاجل أمري وآجله) ، فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم ارضني به ، ويسمي حاجته»[1] .

عدد ركعات صلاة الاستخارة :

صلاة الاستخارة ركعتان ، وتُصَلّى بنية الاستخارة .

وقت صلاة الاستخارة :

تُصلى في أي وقت من اليوم في غير الأوقات المكروهة .

---

(١) أبو داود : الوتر ، باب : ما جاء في الاستخارة .

سبب صلاة الاستخارة :

تُندَب صلاة الاستخارة عندما يقدم المسلم على أمر من الأمور المباحة كشِراء سيارة ، أو زواج أو وظيفة معينة أو سفر ، فإنه يستخير له .

كيفية صلاة الاستخارة :

من أراد أمراً مباحاً ، ولم يعلم وجه الخير ، يقوم بالآتي :

١ – يتوضأ وضوءه للصلاة .

٢ – النية ، لصلاة الاستخارة قبل الشروع فيها ، وأن يصلي في غير وقت الكراهة .

٣ – يصلي ركعتين ، والسُّنة أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

٤ – في آخر الصلاة يسلم .

٥ – بعد السلام من الصلاة يرفع يديه متضرعاً إلى الله ومستحضراً عظمته وقدرته ومتدبراً بالدعاء .

٦ – في أول الدعاء يحمد ويثني على الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ ، ثم يصلي على النبي ـ ﷺ ـ .

٧ – يقرأ دعاء الاستخارة : «اللهم إنّي أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك» . . الحديث .

٨ – إذا وصل عند قول : اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر(هنا يسمي الشيء المراد له مثل : سفري إلى بلد كذا ، أو شراء سيارة كذا ، أو الزواج من بنت فلان ابن فلان أو غيرها من الأمور) ، ثم يكمل الدعاء ويقول : خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أويقول بدلاً من ذلك : عاجل أمري وآجله)فاقدره لي ويسّره لي ثمّ بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنّ هذا الأمر (ويُسَمّي حاجته مرة أخرى) شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري (أويقول بدلاً من ذلك : عاجل أمري وآجله) فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدرلي الخير حيث كان ، ثم ارضني به .

ولا مانع من أن يقرأ الدعاء من ورقة .

٩ – يصلي على النبي ـ ﷺ ـ . كما فعل في المرة الأولى .

وبهذا انتهت صلاة الاستخارة ، ويترك أمره إلى الله ـ عَزَّوَجَلَّ ـ حال كونه متوكلاً عليه ويسعى في طلبه ودعائه .

السؤال الاول :

أ - أجب عما يأتي :

١ - ما حكم صلاة الاستخارة؟

. .....

٢ - عرّف الاستخارة لغةً واصطلاحاً .

- الاستخارة لغةً : ..... .

- الاستخارة اصطلاحاً : ..... .

ب - ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (X) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي :

١- عدد ركعات صلاة الاستخارة ركعتان . ( )

٢-وقت صلاة الاستخارة بعد صلاة العصر . ( )

٣-لا يشترط الوضوء لصلاة الاستخارة . ( )

٤ - يُقرأ دعاء الاستخارة بعد التسليم . ( )

السؤال الثاني :

أ - ما سبب صلاة الاستخارة؟

. .....

ب - ما كيفية صلاة الاستخارة؟

. .....

سجود السهو

تعريف السهو :

السهو لغةً : نسيان الشيء والغفلة عنه .

السهو شرعاً : خلل يوقعه المصلي في صلاته .

حكم سجود السهو :

سجود السهو سُنَّة عند حدوث سبب من أسبابه ، ويكون بعد التشهد الأخير ، وقبل السلام ، وهو سجدتان .

دليل مشروعية سجود السهو :

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : «صلّى بنا النبي ـ ﷺ ـ الظهر أو العصر ، فسلّم ، فقال له ذو اليدين :« الصلاة يا رسول الله أنقصت؟» فقال النبي ـ ﷺ ـ : «أحقٌّ ما يقول؟ قالوا : نعم ، فصلّى ركعتين أخريين ، ثمّ سجد سجدتين»[1] .

أسباب سجود السهو :

الأسباب التي يشرع لها سجود السهو هي :

السبب الأول : النقص أو الزيادة ، ويكون في الآتي :

أ – الأركان :

١ – ترك غير النية أو تكبيرة الإحرام أو السلام ، نسياناً ، أو شكاً ، يجب تداركه والإتيان به ؛ لأن حقيقة الصلاة لا توجد بدونه ، ويسجد للسهو ؛ للخلل الحاصل في الصلاة .

٢ – ترك النية أو تكبيرة الإحرام ، عمداً أو سهواً ، يوجب إعادة الصلاة ، ولا يسجد للسهو .

---

(١) رواه البخاري (١١٦٩) .

٣ – ترك السلام نسياناً ، وتذكره عن قرب قبل القيام من موضعه ، يسلم من غير سجود للسهو ، أما إن تذكره بعد فترة قصيرة أتى به وسجد للسهو ، فإن طال الفصل استأنف الصلاة .

٤ – ترك ركن من أركان الصلاة عمداً ، لا يجبره سجود السهو ، وتجب إعادة الصلاة .

٥ – زيادة ركن : كأن يركع ركوعين في الركعة الواحدة سهواً ، فإنه يسجد للسهو ، وإن كانت الزيادة عمداً ، فلا تجبر بسجود السهو ، وتجب إعادة الصلاة .

ب – **السنن** ، والمراد سنة الأبعاض ، فترك سنة من سنن الصلاة يجبر بسجود السهو ؛ لوجود الخلل في الصلاة ، كترك التشهد الأول ، ولا يرجع للإتيان بما تركه سواء تركه عمداً أو سهواً ، فإن عاد إليه بطلت صلاته .

جـ – **ترك هيئة** ، فمن ترك سنة هيئة ، كالتسبيحات ، لا يسجد للسهو ؛ لأنه لا جبر لتركها .

السبب الثاني : الشك :

١ – الشك في عدد الركعات ، فمن شك في عدد الركعات يبني على الأقل ، ويسجد للسهو .

٢ – الشك في ترك سنة ، فمن شك في ترك سنة مثل : القنوت ، يسجد للسهو .

السبب الثالث : نقل فعل من أفعال الصلاة إلى غير محله ، والفعل نوعان هما :

الأول : ركن ، وهو قسمان هما :

١ – نقل ركن قوليٌ[١] ، فأن نقله سهواً أو عمداً ، لا تبطل الصلاة على الأصح ، ويسجد للسهو .

٢ – نقل ركن فعليٌ[٢] ، فنقل ركن فعلي ، يُبطِل الصلاة إن فعله عمداً ، أما إن فعله سهواً ، يسجد للسهو .

الثاني : سنة ، والمراد سنة الأبعاض[٣] ، إن كان النقل عمداً أو سهواً ، لا تبطل الصلاة ، ويسجد سجدتين للسهو ؛ لأنه قول في غير موضعه .

---

(١) مثل : قراءة الفاتحة في الركوع ، أو نقل التشهد أو بعضه إلى القيام أو الركوع .

(٢) مثل : نقل السجود قبل الركوع .

(٣) مثل : قراءة القنوت في الركوع ، أو قراءة السورة التي يسن قراءتها بعد الفاتحة في الاعتدال بعد الركوع .

السؤال الأول :

أ – أجب عمّا يأتي

١ – عرّف السهو لغةً : .....

٢ – عرّف السهو شرعاً : .....

ب – صحِّح ما تحته خط ، وضَع الصحيح بين القوسين :

١ – من ترك سُنَّة هيئة كقراءة الفاتحة لا يسجد للسهو . (.....)

٢ – سجود السهو سجدة للمصلي قبل السلام . (.....)

جـ – سجل الحكم لكل مسألة مما يأتي :

١ – نقل المصلي ركناً قولياً أثناء الصلاة إلى غير محله :

.....

٢ – نقل المصلي ركناً فعلياً أثناء صلاته عمداً إلى غير محله :

.....

السؤال الثاني :

أ – دلّل على مشروعية سجود السهو .

.....

ب – عدّد أسباب سجود السهو :

١ – .....

٢ – .....

٣ – .....

٤ – .....

المراجع

م	اسم المرجع	المؤلف
١	القرآن الكريم	
٢	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي
٣	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي
٤	تفسير القرآن العظيم	الإمام إسماعيل بن كثير
٥	تنوير المسالك بشرح وأدلة عمدة السالك وعُدة الناسك	د . مصطفى ديب البُغا
٦	حاشية البجيرمي	البجيرمي
٧	حاشية القليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين	القليوبي وعميرة
٨	روضة الطالبين	الإمام محي الدين النووي
٩	السنن	الإمام علي بن الحسين البيهقي
١٠	السلسلة الصحيحة	الإمام محمد بن ناصر الدين الألباني
١١	السنن	أبو داوود سليمان بن الأشعث
١٢	السنن	الإمام محمد بن عيسى الترمذي
١٣	السنن	الإمام أحمد بن شعيب النسائي
١٤	السنن	الإمام محمد بن يزيد بن ماجه
١٥	صحيح البخاري	الإمام محمد بن إسماعيل البخاري
١٦	صحيح مسلم شرح النووي	الإمام محي الدين النووي
١٧	الفقه المنهجي	د . مصطفى الخن – د . مصطفى البُغا
١٨	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار	تقي الدين أبي بكر بن محمد

١٩	لسان العرب	الإمام جمال الدين ابن منظور
٢٠	المجموع شرح المهذب	الإمام محي الدين النووي
٢١	المستدرك	الإمام محمد بن عبد الله الحاكم
٢٢	المسند	الإمام أحمد بن محمد بن حنبل
٢٣	الموطأ	الإمام مالك بن أنس
٢٤	نيل الأوطار	الإمام محمد بن علي الشوكاني
٢٥	المعتمد في الفقه الشافعي	د . محمد الزحيلي
٢٦	الهدية المرضية بشرح وأدلة المقدمة الحضرمية	د . مصطفى البُغا